–جـــامعة غرداية – الجزائر–

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

شعبة العلوم الإسلامية ، تخصص: فقه وأصول

بعنوان:

الأحكام المتعلقة بالمرأة في الحج

تحت إشراف الأستاذ:

د/ عبد العالي بوعلام

من إعداد الطالبة:

– حسيني مريم بنت جلول الشريف

قدمت بتاريخ: 2018/06/12

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بن البار علي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د/ عبدالعالي بوعلام	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/ مصيطفى محمد السعيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:1438هـ–1439هـ/2017م–2018م

–جـــامعة غرداية – الجزائر–

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

شعبة العلوم الإسلامية ، تخصص: فقه وأصول

بعنوان:

الأحكام المتعلقة بالمرأة في الحج

تحت إشراف الأستاذ:

د/ عبد العالي بوعلام

من إعداد الطالبة:

– حسيني مريم بنت جلول الشريف

قدمت بتاريخ: 2018/06/12

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بن البار علي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د/ عبدالعالي بوعلام	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/ مصيطفى محمد السعيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1438هـ–1439هـ/2017م–2018م

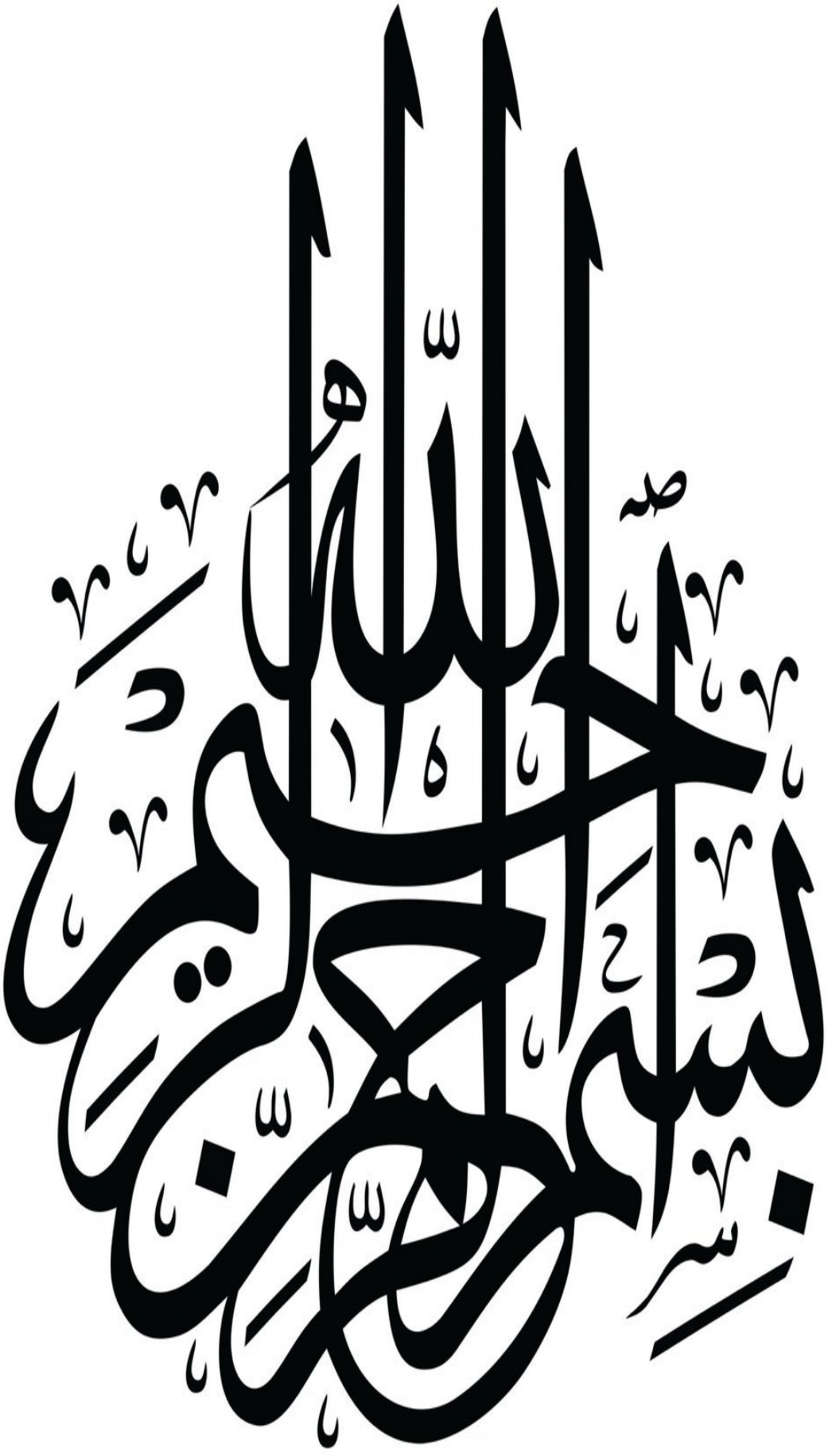
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا النهار إلا بطاعتك ولا اللحظات إلا بذكرك ولا الأخرة إلا بعفوك ولا الجنة إلا برؤيتك الى من بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بهيبة ووقار من علمني العطاء بدون انتظار من احمل اسمه بكل افتخار الذي لم يبخل علي يوما بشيء فأدام الله في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار أبي العزيز جلول حفظه الله إلى ملاكي في حياتي معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني بسمة الحياة وسر الوجود من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي الجبيبة مسطورة

إلى بلسم الحياة جدتي وقرة عيني زهرة وعائشة الى من حبهم يجري في عروقي إخوتي وأخواتي (عبد الرحيم ، محمد ، يوسف ، سيد أحمد ، تفيسة ، دعاء ، نصر الله ، شريفة) والعنقود الاخير مولاي سليمان .... الى توائم روحي ورفيقات دربي أخواتي التي لم تلدهن أمي سمية ودليلة .. الى كل من بذلو جهد وعطاء لأصل إلى هاته اللحظة الى استاذي عبد العالي بوعلام الى صديقاتي هدى علياء وفاطمة وراضية وهجيرة والصغيرة سمية

أهدي هدا البحث المتواضع راجين من المولى عز وجل القبول والنجاح .

مـــــريم

شكر وعرفان

اللهم لك الشكر ولك الحمد حمدا كثيرا مباركا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، أن وفقتنا بإنجاز هذا العمل

لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعض الرضا... أما بعد:

في بادئ الأمر نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

عبد العالي بوعلام

اعترافا منا بجميله أولا على قبوله الإشراف على الموضوع

والذين منحوا وقتهم واهتمامهم ولم يدخروا جهدًا في التوجيه والإرشاد

بتوجيهاتهم ونصائحهم، حفظهم الله وأطال في عمرهم.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للوالدين الكريمين لتوفير كل مانحتاج

وأتقدم بخالص ونتقدم بخالص الشكر والامتنان للجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة والحكم عليها.

كما نوجه شكرنا الخالص لأساتذتنا الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في قسم العلوم الاسلامية.

وأتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة غارداية

وإلى كل الطاقم الاداري بقسم العلوم الاسلامية

وفي الأخير أشكر كل من ساهم في إنجاح هذه المذكّرة من قريب أومن بعيد.

الملخص:

تناولت هاته الدراسة موضوع الأحكام المتعلقة بالمرأة في الحج حيث تم في البداية الولوج بمطلب تمهيدي يتضمن ماهية الحج والرخصة ، حيث بعدها تطرقت الدراسة إلى المباحث التي تضمنت استطاعة المرأة للحج وأحكام المرأة في الإحرام يليه بعد ذلك أحكام المرأة في الإحرام والطواف ومضامين حكم المرأة في رمي الجمار ما جعل هاته الدراسة تتضمن كل الاحكام والتفاصيل والاجراءات والفروض الشرعية لاحكام الحج التي تعني وتخص المراة .

كلمات مفتاحية : أحكام ، مرأة ، نساء ، حج ، رخصة

Abstract:

This study dealt with the issue of provisions relating to women in Hajj, where initially a preliminary requirement was entered, including what is Hajj and the license The study then dealt with the investigators, who included the ability of women to make a pilgrimage and the provisions of women in Ihram, followed by the provisions of women in Al Ahram, Al-Raf and the contents of women's judgement in the throwing of jewels. This study included all the provisions, details, procedures and legitimate imposition of Hajj provisions, which meant and belonged to women.

Keywords: judgements, women, women, pilgrimage, license

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الإهداء	-
كلمة شكر	-
الملخص.....	II
قائمة المحتويات.....	III
مقدمة.....	(أ–ج)
المطلب التمهيدي	
الفرع الاول: تعريف الحج وحكمه.....	01
الفرع الثاني: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم	02
الفرع الثالث: تعريف الرخصة الشرعية	07
الفرع الرابع : حكم الرخصة الشرعية	08
الفرع الخامس : القواعد الفقهية التي لها علاقة بالرخصة	10
الفرع السادس : أهم القواعد الفقهية الفرعية المندرجة تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير ".....	12
الفرع السابع : ضوابط الاخذ بالرخصة	13
المبحث الأول : استطاعة المرأة للحج	
المطلب الأول: حقيقة الاستطاعة	16
المطلب الثاني: سفر المرأة للحج.....	18
ملخص المبحث الأول	30
المبحث الثاني : أحكام المرأة في الإحرام والطواف	
المطلب الأول : أحكام المرأة في الإحرام	33
المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالمرأة في الطواف	40
ملخص المبحث الثاني	51
المبحث الثالث : حكم المرأة في رمي الجمار	
المطلب الأول : حكم تأخير الرمي	53
المطلب الثاني: النيابة في الرمي	71

ملخص المبحث الثالث	76
الخاتمة	78
الفهرسة	
فهرس الأيات	82
فهرس الأحاديث والأثار	83
فهرس الأعلام	85
فهرس الأماكن	85
فهرس المصطلحات	86
فهرس المصادر والمراجع	87

مقدمة

توطئة:

الحمد لله الذي يستفتح بحمده كل كتاب، وبذكره يصدر كل خطاب وبحمده يتنعم أهل النعيم في دار الثواب والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، المبعوث رحمة للعالمين، الذي أرسله ربه بالبيانات ، ليقوم الناس بالقسط فأقام دين الله وبين شرعه وعلى أصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد

فإن الفقه الإسلامي ذو جوانب كثيرة، وفروع متعددة، فنجده يتناول العبادات والمعاملات والنظم غيرها من جوانب الفقه المتنوعة، ثم إن الفقه الإسلامي له من الأهمية ماله؛ بحيث يكون العبد المسلم على بينة من أمره، وحتى يعبد الله جل وعلا على بصيرة، فالله لا يغفل مراعاة قدرات عباده فلا يكلفه مالا يطيقون... كل على حسب إمكانيته ويضع لها حدودا كما يضع لها أحكاما متعددة للذكور والإناث حيث لا فرق في أداء ذلك التكليف من أيدهما ويفرق بينهما أحيانا في ما يتطلب ذلك لإختلاف تكوينهما ووظيفتهما فنراه يفرد احكاما خاصة بالمرأة كما في بعض أقسام العبادات، ومن بين هذه العبادات عبادة الحج فهو الركن الخامس من بين أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم دين إنسان إلا بأدائها؛ لمن استطاع حج بيت الله؛ استنادا إلى قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من من أستطاع إليه سبيلا آل عمران 97. وقال صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله لمن استطاع إليه سبيلا" رواه البخاري.

وبما أن الحج يشتمل على أحكام كثيرة جدا ومتشعبة، ومنها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما هو مختلف بينهما، وبما أنهما يختلفان في بعض الأحكام أردت أن ألتمس هذه الأحكام التي تتعلق بما المرأة في الحج. أردت أن ألتمس هذه الأحكام وجمعها بجهدي البسيط والمتواضع الذي عساه ينفع. في إطار التحضير لنيل شهادة الماستر ارتأيت تقديم مذكرة بعنوان :

الأحكام المتعلقة بالمرأة في الحج.

فأرجوا من الله العلي القدير التوفيق والسداد.

أولا ـ أهمية الموضوع:

ومن الدوافع التي أدت إلى كتابة هذا الموضوع:

- أهمية الموضوع في حياة المرأة المسلمة وفي أرض الواقع.

- حاجة المرأة المسلمة لهذا البحث الذي ستجد فيه بإذن الله ما تحتاج إليه من أحكام الحج.

- حرج المرأة وحاجتها لبعض الحلول لهذه المسائل.

- تأكيد مبدأ أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

ثانيا ـ أسباب اختيار الموضوع:

1- **الأسباب الشخصية:**

- استشارة بعض الأساتذة وما لمسته منهم من حرص على البحث في هذا الموضوع.

- الرغبة في دراسة موضوع من المواضيع التي تمس المرأة.

2- **الأسباب الموضوعية:**

- عدم وجود موضوع يفرد جزئية الأحكام المتعلقة بالمرأة في الحج وغيره من العبادات.

- أن جهاد المرأة هو الحج.

- الأهمية التي يمتلكها هذا الموضوع في حياتنا

- الرغبة في معرفة أحكام المرأة في الحج.

ثالثا ـ أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث في مجمله للوصول إلى النقاط التالية:

- معرفة الشروط التي تسمح للمرأة بالحج استطاعتها.

- معرفة الأحكام المتعلقة بالمرأة في الإحرام والطواف.

- أحكام رمي الجمار بالنسبة للمرأة.

رابعا ـ الدراسات السابقة:

من خلال بحثي ونظري في الموضوع لم أجد مثل موضوعي في الدراسة على حد علمي، سوى واحدة وهي:

- هديل عثمان محمود أبو الخضر، أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطني في نابلس، فلسطين

خامسا ـ إشكاليات الموضوع:

فالإشكالية المطروحة التي تستوجب الإجابة عنها هي:

الإشكالية الرئيسية: ماهي الأحكام المتعلقة بالمرأة في الحج؟

الإشكاليات الفرعية:

ومن خلال الإشكال الرئيسي تفرعت لنا مجموعة من الإشكالات الفرعية وهي كالتالي:

- فيما تتمثل استطاعة المرأة للحج؟

- ما هي الأحكام التي تتعلق بالمرأة في الإحرام والطواف؟

- ما هو حكم المرأة في رمي الجمار؟

خامسا ـ المنهج المتبع:

من خلال دراستي للموضوع اعتمدت على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع جوانب الموضوع ومسائله وجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من مصادرها، إضافة إلى المنهج التحليلي والمنهج المقارن عند عرض أقوال المذاهب ومناقشتها، كما يوجد أحيانا الرد على المناقشة

واعتمدت في كتابتي للمذكرة على الجوانب التالية:

- حيث أني قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر الآية ورقمها وإسم السورة واعتمدت في ذلك على رواية حفص؛ لعدم عثوري على رواية ورش المتوافقة مع الخط الذي كتبت به المذكرة وقد استعملت الآيات بين قوسين على الشكل (....)

- وقمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة فإذا كان الحديث مذكورا في الصحيحين أكتفي بذكره أما إذا كان مذكورا في كتب السنة غير الصحيحين فإني أقوم بذكر درجته، وقد استعملت للأحاديث القوسين التاليين على هذا الشكل – " ..... "

- كما اعتمدت على كتب التفسير في شرح الآيات والاستدلال بها عند المذاهب.

- قمت بنقل الأقوال وعزوها إلى أصحابها من أئمة المذاهب.

- عند ذكري لتعاريف جزئية ما، أسردها عند المذاهب الفقهية مع شرحها وذكر أهم الاعتراضات " عليها، وفي الأخير أذكر التعريف المختار من بينها إن أمكنني.

كما قد قمت بشرح بعض المصطلحات التي تحتاج إلى شرح وتوضيح في الهامش.

- أشرت إلى بعض الكلمات بمختصرات لها:

تح: تحقيق

تع: تعليق

ط: طبعة

مج: مجلد

مؤ: مؤسسة

ج: جزء

ص: صفحة

- نوعت المصادر والمراجع بين أمهات الكتب وكتب المعاصرين التي استعملتها في شرح مبهم أو توضيح محمل أو لتسهيل فهم جزئية ما وعددت المراجع بين كتب ومقالات في محلات علمية ومواقع إلكترونية

- تطرقنا لوضع فهارس علمية في الختام لتسهيل الرجوع إلى المعلومات بدءا بفهرس الآيات ثم فهرس الأحاديث ففهرس الأعلام وفهرس الأماكن ففهرس المصطلحات الغريبة ففهرس المصادر والمراجع أما فهرس المحتويات فقد جعلته في بداية المذكرة.

سابعا-خطة البحث:

مقدمة:

المطلب تمهيدي: ماهية الحج والرخصة.

المبحث الأول: استطاعة المرأة للحج

المبحث الثاني: أحكام المرأة في الإحرام والطواف

المبحث الثالث: حكم المرأة في رمي الجمار

الخاتمة:

ثامنا ـ الصعوبات:

ولا يمكن لأي بحث علمي أن يخلو من الصعوبات، ومن الصعوبات التي واجهتها في معالجتي للموضوع ما يأتي:

- صعوبة الحصول على المادة العلمية وعدم توفر الكتب الملموسة حول موضوعي.
- ضيق الوقت المتاح لنا مع وجود بحوث واختبارات.

المطلب التمهيدي:

ماهية الحج

والرخصة

الفرع الأول: تعريف الحج وحكمه

أولا- تعريف الحج

1- لغة: فيه لغتان بكسر الحاء وفتحها وهو كما في لسان العرب[1] الحج: "القصد، حج إلينا فلان أي: قدم وحجه يحجه حجا ، أي: قصده وحججت البيت أحجه حجا إذا قصدته وأصله من ذلك" وقد ورد في اللغة بالفتح والكسر.

فدل أن المعنى اللغوي له هو: القصد وهذا المعنى جاء متناسبا جدا مع المعنى الاصطلاحي له.

2- اصطلاحا: جاء تعريفه في المذاهب الفقهية الإسلامية متقاربا.

لكن **التعريف المختار والمتداول** هو: " قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة "[2]

3- شرح التعريف:

- "قصد مخصوص: هي الطواف و الوقوف،
- موضع مخصوص: هو الكعبة وعرفة،
- وقت مخصوص: هو أشهر الحج،
- شرائط مخصوصة: أن يأتي محرما بنية الحج"

[1] بن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 226 و آبادي، القاموس المحيط، ج 1 ، ص 234.
[2] الباجي، المنتقى، ج 3، ص 465.

أولا- حكم الحج: الحج واجب على كل مكلف مستطيع مرة واحدة في العمر.

الفرع الثاني: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

لقد تعددت الروايات والأحاديث عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم التي تناولت كيفية وصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم غير أن التي كانت أكثر تفصيلا وأحسن وصفا لها هي رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ولقد اخترتها على سائر الروايات لأنها تكاد أن تكون منسكا كاملا.

روى مسلم[1] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة[2] فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري[3] بثوب وأحرمي. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء[4]، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش،

وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل[5] بالتوحيد

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 147، ج2، ص 886-892.

[2] - ذا الحليفة "قال النووي: ذو الحليفة وهم بضم الحاء المهملة وبالفاء وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينهما نحو ستة أميال وقيل غير ذلك وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت من مكة" النووي، المجموع، شرح المهذب، الشيرازي، ج 7، ص 195. وقال عبد الله البسام في توضيح الأحكام من بلوغ المرام : "تسمى اليوم بآبار علي... ومنها على مكة 420 كلم وهي ميقات أهل المدينة".

[3] - استثفري: الإستثفار هو أن تشد المرأة في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشدد طرفيها من قدامها ومن ورائها.

[4] - القصواء: اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم.

[5] - الإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة[1] حتى أتينا البيت معه، استلم الركن[2] فرمل[3] ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: (وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) (البقرة 125) فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ولا أعلم ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين: (قُلْ هُوَ اللَّـهُ أَحَدٌ) « (الاخلاص:1) (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) (الكافرون : 1) ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا[4] فلما دنا من الصفا قرأ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّـهِ) (البقرة 158) أبدأ بما بدأ به الله فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة[5]، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمة[6]، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل

---

[1] - أي: أنه أفرد يعني قال لبيك اللهم حجا.

[2] - استلم الركن أي: مسحه بيده.

[3] - الرمل: هو الخبب أي إسراع المشي مع تقارب الخطى.

[4] - الصفا: أحد جبلي المسعى: جبل صغير مطل على الحرم من جهته الجنوبية.

[5] - المروة: جبل صغير يطل عل الحرم الشريف من جهة الشمال الشرقي والمسافة بينهما حوالي 400م.

[6] - أي أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج

وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: " يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟" فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: "دخلت العمرة في الحج" مرتين لا بل للأبد أبد.

وقدم علي من اليمن بدن النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله محرشا[1] على فاطمة الذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: صدقت، صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال: فإن معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي قدم به عل من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية[2] توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة[3]، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام[4] كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر

---

[1]- محرشا: التحريش: الإغراء والمراد هنا أن يذكرها ما يقتضي مثابها.

[2]- التروية : هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.

[3]- نمرة: هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها وتجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات.

[4]- المشعر الحرام وهو جبل من المزدلفة يقال له قزح وقيل أنه كل المزدلفة

بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي[1] فخطب الناس وقال: إن دماؤكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول ما أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إذا اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون ؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها[2] إلى الناس، اللهم اشهد، ثلاث مرات.

ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف[3] فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة[4] بين يديه واستقبل القبلة[5]، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق[6] للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله،

ويقول بيده اليمنى: "أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى جبلا[1] من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى إذا أتى للمزدلفة[2]، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح[3] بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلي الفجر حتى تبين له الصبح فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا،

---

[1]- وادي عرفة بضم العين.

[2]- ينكتها: يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم.

[3]-الموقف أي مكان الوقوف بعرفة.

[4]- جبل المشاة: أي مجتمعهم.

[5]- أي وقف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات.

[6]- شنق: ضم وضيق ومورك الرحل الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب.

فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر[4]، فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى[5]، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف[6]، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر[7] وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة[8] فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها،

---

[4]- الظعن: جمع ظعينة وأصلها البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة لملاستها البعير.

[5]- الجمرة الكبرى: هي جمرة العقبة التي عند الشجرة.

[6]- حصى الخذف: وهو نحو حبة الباقلاء.

[7]- غبر: أي ما بقي.

[8]- البضعة: القطعة من اللحم.

لحمها، وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت[1]، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا[2] بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم[3]، فناولوه دلوا فشرب منه).

الفرع الثالث: تعريف الرخصة الشرعية

لغة: من مادة رخص من باب قرب وهي: أي: رخصة، ضد الغلاء وضد الصعوبة والتشديد فالرخصة إذا معناها: اليسر والسهولة والنعومة ومن هذا المعنى اللغوي اقتبس المعنى الاصطلاحي، الذي هو بمعنى:
رفع الحرج والضيق والعنت والترغيب في التيسير والتسهيل[4].
اصطلاحا: قال الشاطبي: "الرخصة ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي، يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة"[5]. وهذا التعريف من أحسن[6] تعاريف الرخصة الشرعية.

---

[1] -أي: طاف طواف الإفاضة.
[2]- أي: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الحبل) ويسقون على زمزم أي: يغرفون بالدلاء ويصبونه في (زمزم) الحياض ونحوها ويسبلونه للناس زمزم البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا.
[3] - لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم.
* تنظر شرح الألفاظ عند محي الدين بن شرف النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج8، ص 402- 421.
[4] - انظر بن منظور، ج2، ص1146، (مادة: رخص) وانظر بن فارس، ج1، ص517، (مادة: رخص).
[5] - الشاطبي، ج1، ص 224.
[6] - عبد الكريم نملة، الرخصة الشرعية واثباتها بالقياس، ص 44 وذكر أسباب اختيار هذا التعريف:
أ- أنه متوفر على شروط الأخذ بالرخصة: - لها دليل يدل عليها، - لابد من وجود العذر في المكلف حتى يستطيع أن يعدل من حكم العزيمة إلى حكم الرخصة، - أن أحكام الرخصة ليست هي الأحكام الأصلية بل وضعها الشارع للتخفيف عن المكلفين.
ب- أنه جامع لأفراد الرخصة وأنواعها.
ج- أنه مانع من دخول غير تلك الأفراد فيها.
د- أنه سالم من الاعتراضات الموجهة إلى التعاريف الأخرى التي ذكرها الأصوليون.

الفرع الرابع: حكم الرخصة الشرعية: تنوعت آراء العلماء في هذا إلى مذاهب:

أولا المذهب الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية[1]؛ حيث قسموا الرخصة إلى أربعة أنواع:

1- الرخصة الواجبة : كأكل الميتة للمضطر ووجوب هذه الرخصة سببه العذر وهو حالة الاضطرار .

2- الرخصة المندوبة: كقصر الصلاة للمسافر الذي سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا؛ بسبب مظنة حصول المشقة فيه.

3- الرخصة المباحة: كالسلم فهو رخصة دعا إليه العذر والحاجة وهو على خلاف الدليل الأصلي؛ إذ الأصل تحريم بيع المعدوم.

4- الرخصة المكروهة: وعبروا عنها بخلاف الأولى ومثلوا له بفطر مسافر الذي لا يتضرر بالصوم.

ثانيا- المذهب الثاني: مذهب الحنفية[2] **:** قسم الحنفية الرخصة إلى أربعة أقسام أيضا:

1- إباحة الفعل المحرم عند الضرورة والحاجة: ومثله التلفظ بالكفر عند الإكراه عليه بالقتل مع اطمئنان القلب بالإيمان وتسمى: بالرخصة الحقيقية أو ترفيه.

2-إباحة ترك الواجب إذا كان في فعله مشقة تلحق المكلف: كإباحة الفطر في رمضان للمسافر وتسمى رخصة حقيقية .

---

[1] - انظر شنقيطي، شرح مراقي السعود، ج1، ص44-45 و انظر الغزالي، المستصفى، ج1، ص 63 والإمام السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 1، ص 52.

[2] - انظر حافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، للشيخ بملاجيون، ج 1، ص . 460-472

3- اباحة العقود والتصرفات التي يحتاج إليها الناس: كعقد السلم ونحوه وهذا العقد أجيز للحاجة رخصة مجازا.

4- رفع الأحكام الشاقة التي كانت مشروعة في الشرائع السابقة، كقتل النفس للتوبة من العصيان وهذا ما يسمى عندهم بالرخصة مجازا؛ لأنه لا عزيمة تواجه هذا النوع.

ثالثا- المذهب الثالث: وهو مذهب الإمام الشاطبي: وهو منهج خاص في بيان أقسام الرخصة وأنواعها؛ حيث إنه قد نفى أن يكون للرخصة حكم الوجوب أو الندب وذكر أنها نوع واحد وهو بالإباحة فقال :

1- لو تدبرنا آيات الرخص ورفع الحرج، لوجدنا أنها تدل على رفع الإثم والجناح ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، مثل قوله تعالى : (**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) (المائدة: 3).

2- أن حقيقة الإباحة موجودة في ذلك؛ حيث إن معنى الرخصة التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون في اختيار بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة وهذه هي الإباحة.

3- لو كانت الرخصة مأمور بها وجوبا أو ندبا، لكانت عزائم لا رخص.

"وعلى كل فإن الإباحة التي قصدها الشاطبي هنا، هي الإباحة التي تفيد الجواز ورفع الحرج والإثم وليس معناها هو التخيير بين الفعل والترك "[1].

---

[1] -انظر حسين حامد حسان، الحكم الشرعي عند الأصوليين، ص 118.

الفرع الخامس: القواعد الفقهية التي لها علاقة بالرخصة

القاعدة الكلية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير»

جاء في معناها[1]: "أن التكاليف إذا شقت على المكلف كان سببا في التخفيف، سواءا تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات؛ لأن الشرع لا يقصد إلى إعنات الناس وتكليفهم بما لا يطيقون وهو يراعي فيما كلفهم به قدراتهم وطاقاتهم وما يتحملون من أعباء التكليف، إن عجزوا عن شيء من ذلك، انتقل بهم إلى الحد الذي ينتفي معه العجز ويحقق الإرادة".

وإن لهذه القاعدة أهمية كبرى؛ حيث إنه يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته .

أولا - أنواع المشاق: تنقسم إلى ثلاثة أقسام[2]:

1) مشقة لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا : كمشقة الصوم النهار الطويل والغسل في البرد، فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة.

2) مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا: وهذه المشقة بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- **مشقة عظيمة فادحة:** كمشقة الخوف على النفوس، هذا موجب للتخفيف.

ب- **مشقة خفيفة:** كوجع في أصبع، فهذا لا أثر له ولا هو موجب للتخفيف؛ لأن تحصيل هذه العبادة أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها؛ لشرف هذه العبادة وخفة هذه العبادة.

ج- **مشقة متوسطة بين هاتين في الخفة والشدة:** فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا، لم يوجبه وما توسط، يختلف فيه التجاذب بين الطرفين.

---

[1] - محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، ص .197 -198

[2] - انظر الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص162-163 وانظر القرافي، الفروق وأنواء البروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن الشاط وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، ضبط وتص. خليل المنصور، ج1، ص215، (الفرق رقم 14).

ثانيا- أنواع التخفيفات: وهي سبعة أنواع[1] :

1- تخفيف إسقاط: فقد يسقط التكليف عن المكلف بالمرة لوجود العذر، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.

2- تخفيف تنقيص: هنا لا يسقط التكليف بالمرة وإنما ينقصه فقط لوجود العذر، أي: إنقاص للعبادة لوجود عذر، كالقصر في السفر.

3- تخفيف إبدال: أي: ينتقل المكلف بمقتضاه من واجب إلى بدل عنه حال العذر، مثل: إبدال الوضوء والغسل بالتيمم لعذر التيمم.

4- تخفىف تقديم: أي: تقديم واجب لعذر عن وقته، كالجمع بعرفات بين الظهر والعصر.

5- تخفيف تأخير: عكس السابق، تأخير واجب لعذر عن وقته، كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء.

6- تخفيف الترخيص: كفعل بعض المحظورات لعذر، كشرب الخمر عند الغصة.

7- تخفيف التغيير: كتغيير نظم الصلاة للخوف.

---

[1]- انظر محمد الروكي، ص 198- 199، والشنقيطي، مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد، ظم القواعد الفقهية ، ص46.

ثالثا- أهم الأعذار التي تستوجب التخفيف[1]:

1- السفر و المرض، الإكراه، الجهل العسر وعموم البلوى: الاكتفاء بغلبة الظن، كإباحة النظر إلى الأجنبية عند الطبيب الاضطرار والنقص: المراد به نقصان جهة التكليف بما يسقط معه التكليف كله أو بعضه، كالصغر والجنون والعبودية والأنوثة.

الفرع السادس: أهم القواعد الفقهية الفرعية المندرجة تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير»[2]:

إن قاعدة المشقة تجلب التيسير تفسرها وتكملها قاعدتين، هما كالتالي:

أولا وثانيا- (الحرج مرفوع) و(الضرر يزال)، فالأولى، تفيد رفع الحرج قبل وقوعه والثانية، تفيد رفع الضرر بعد الوقوع والقاعدة الأم، تفيد المعنيين والقواعد المتفرعة عنها، هي كالتالي :

ثالثا- (ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا).

رابعا- (الضرورات[3] تبيح المحظورات).

خامسا- (يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها).

سادسا- (الضرورة تقدر بقدرها).

سابعا- (الحاجة[4] تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة).

---

[1] - انظر الروكي، المرجع السابق، ص 199- 200، والشنقيطي، ص 46.

[2] - انظر الروكي،المرجع نفسه، ص 197 وانظر الشنقيطي، المرجع نفسه، ص 46- 51.

[3] - الضرورات: "فمعناها: أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"، الشاطبي، مصدر سابق، ج2، ص7.

[4] - الحاجة: "فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة" ، المصدر نفسه، ج2، ص9.

ثامنا- (ما جاز لعذر بطل بزواله).

تاسعا- (كل رخصة أبيحت للضرورة لم تستعمل قبل وجودها).

عاشرا- (الرخص لا تناط بالمعاصي، وقد عبر عنها: «العصيان هل ينافي الترخص أم لا؟)[1]

إحدى عاشرا (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق) [2].

اثنا عشر- (إذا تقابل مكروهان أو محظوران وجب ارتكاب أخفهما) [3] وعبر عنها: (إذا تقابل مكروهان أو محظوران ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما) [4].

ثلاثة عشر- (للأقل حكم الأكثر) [5].

<u>الفرع السابع: ضوابط الأخذ بالرخصة:</u> إن للأخذ بالرخصة ضوابط حصرها الفقهاء فيما يلي[6]:

أولا- الرخصة الشرعية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

ثانيا- الأخذ برخص الفقهاء، بمعنى: إتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعا بضوابط معينة.

ثالثا- الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية، إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعا وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

---

[1]- انظر الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ص 70.

[2]- محمد الروكي، مرجع سابق، ص 198- 199.

[3]- ومحمد بن محمد المقري، القواعد، ج2، ص 456.

[4]- الونشريسي، ايضاح المسالك، المرجع نفسه، ص 98.

[5]- المقري، مرجع سابق، ج2، ص 510.

[6]- انظر هذه الضوابط، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي، الدورات 1-10 القرارات من 1- 97 بتنسيق وتع. عبد الستار أبو غدة، ص 159-161.

رابعا- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف وإنما يجوز ذلك بمراعاة الضوابط الآتية:

1- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرا شرعا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال

2- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعا للمشقة، سواء كانت عامة أم خاصة أم فردية.

3- أن يكون الآخذ بالرخصة ذا قدرة على الاختيار أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

4- ألا يكون الأخذ بالرخصة ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

5- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

6- ألا يترتب على الأخذ بالرخصة الوقوع في التلفيق الممنوع والتلفيق: هي أن يأتي المقلد في مسألة وق واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بما مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة ويكون ممنوعا إذا أدى إلى أحد أربعة أمور:

أ- إذا أخذ بالرخص لمجرد الهوى.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليد في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع وما يستلزمه.

ه- إذا أدى إلى حالة مركبة لم يقل بها أحد من العلماء والمجتهدين.

المبحث الأول:

استطاعة المرأة للحج

تمهيد :
تطرقنا في هدا المبحث الى التقسع في احكام وتعريف وطرح استطاعة المراة للحج ودلك عبر مطلبين
المطلب الاول : حقيقة الاستطاعة
المطلب الثاني: سفر المرأة للحج

المطلب الأول: حقيقة الاستطاعة

الفرع الأول: مفهوم الاستطاعة

أولا- لغة: من الفعل طوع، والاستطاعة الطاقة، إلا أن الاستطاعة للإنسان خاصة والإطاقة تكون عامة، ومنه نقول: الجمل مطيق لحمه، ولا نقول: مستطيع. وهي القدرة على الشيء[1] ، والتمكن من فعله[2] ؟ ومنه قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا آل عمران: 97.

ثانيا- في الاصطلاح

1- الاستطاعة بشكل عام: "هي القدرة التي يجب عندها صدور الفعل"[3]، وحددها ابن تيمية بأن لا يكون معه ضرر راجح للمكلفة[4].

2- الاستطاعة بالحج: عرف الفقهاء الاستطاعة بتعاريف متنوعة تتمثل فيما يلي:

أ- **الاستطاعة عند الأحناف:** سلامة الأسباب والآلات ومنها الزاد والراحلة وسلامة البدن[5]، وملك نفقة من تلزمه نفقته[6] وللمرأة أن يكون معها محرم أو زوجها لتحج معه[7]. وعرفها الحنابلة بذلك أيضا[8].

---

[1] -ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 2، (مادة: الطوع).
[2] - الزبيدي، تاج العروس ، ج2، ص 463، (مادة: الطوع)
[3] - البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية ، ص: 25.
[4] - بن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج14، ص 103.
[5] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2، ص121.
[6] - السرخسي ، المبسوط ، ج4، ص163.
[7] - المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص133.
[8] - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج3، ص214.

ب- عند الشافعية: هي في البدن وفي المال على أن يكفي للزاد والراحلة[1] وزاد الغزالي الطريق[2]، ولم يشترطوا المحرم للمرأة.

ج- عند المالكية: القدرة على الوصول إلى مكة بالتكلفة المعتادة[3]. ولم يشترطوا الزاد ولا الراحلة، فمن قدره بالمشي وجب عليه، ومن تمكن الاكتساب في الطريق، أيضا وجب عليه[4]. وقالوا بتيسير الراحلة للمرأة إذا بعدت المسافة"[5]، والمشهور في المذهب أن وجود محرم أو الزوج ليس من شروط الاستطاعة عند المرأة[6].

الفرع الثاني: الاستطاعة بالحج عند النساء:

حسب التعريفات السابقة، أشارت المذاهب الفقهية إلى أن الاستطاعة بالحج عند النساء تكون بالقدرة وه به على الوصول إلى مكة، واختلفوا بعد ذلك فيما يتمثل ضابط هذه القدرة؟

فذهب الحنفية[7] والحنابلة[8] إلى أن من القدرة تتمثل في وجود الزوج أو محرم للمرأة، ولم يقل بذلك كل من المالكية[9] والشافعية[1]؛ حيث إنهم ذهبوا إلى أن المرأة، إذا لم تجد محرما أو وجدت ولم يرد الخروج معها أنه يمكنها الخروج بدونه.

---

[1] -المزني، مختصر المزني، ج8، ص 158.
[2] - الغزالي، الوسيط في المذهب، ج2، ص582.
[3] - البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ج1، ص78.
[4] - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 84.
[5] - عبيد ، الحاجة كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص335.
[6] - ميارة ، الدر الثمين والمورد المعين، تح. عبد المنشاوي، ص 496.
[7] - المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص133.
[8] - ابن قدامة، المغني، ج3، ص214.
[9] - البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ج1، ص78.

ولكن الذي نراه اليوم من وجود حدود بين البلدان الاسلامية، واجراء القرعة، وطلب التأشيرة للدخول الى المملكة العربية السعودية، والأوراق الثبوتية الخاصة بالحاج؛ فمن لا يملك هذه الوثائق لا يكون مستطيعا اداريا حتى لو ملك الزاد والراحلة. فان الرأي الذي تميل اليه الباحثة هو أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة زيادة على الاستطاعة الادارية، هذا هو الرأي الأسهل والأيسر لرفع الحرج والاثم عن الأمة.

المطلب الثاني: سفر المرأة للحج:

الفرع الأول: حكم سفر المرأة للحج بدون محرم

تمهيد: إن مما تختلف فيه المرأة عن الرجل في شروط وجوب الحج اشتراط المحرم بالنسبة لها: فهل يجوز لها السفر بدونه أم لا؟ أي: إذا وجد من يقوم مقامه أتحج ولا حرج أم لا؟

أولا- المذاهب في المسألة: لقد اختلف الفقهاء في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

1- **المذهب الأول: أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب:** وانقسموا إلى ثلاثة فرق :

أ- أن المحرم ليس بشرط فيجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت: وهو رواية للشافعية[1].

ب-أن المحرم ليس بشرط فيجب عليها الخروج إذا وجدت امرأة واحدة: في رواية وهو قول للشافعية[2].

---

[1]-المزني، مختصر المزني، ج8، ص 158.

[2]- الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص 217.

ج- أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب فيجب عليها الخروج إذا وجدت الرفقة المأمونة رجالا أو نساء: وبه قال مالك[1] والشافعي[2] في مذهبه وأحمد في رواية عنه[3]، وجاء في المحلى[4] بأن هذا: "وهو قول ابن سيرين وعطاء والزهري وقتادة والحكم بن عتيبة والأوزاعي".

2- المذهب الثاني: أن المحرم شرط في الحج الواجب بالنسبة للمرأة: وإلى هذا ذهب الحنفية[5] والحنابلة[6] في المذهب وذكر ابن حزم أن هذا رأي: "إبراهيم طاووس والشعبي والحسن بن حي"[7].

3- المذهب الثالث: أن المحرم ليس بشرط وجوب وإنما هو شرط أداء فقط: وهو: "رواية عن أحمد والشافعي[8]".

ثانيا- أدلة المذاهب:

1- أدلة المذهب الأول:

أ- من قال تحج المرأة وحدها ولا يشترط لوجوب الحج عليها وجود الزوج أو المحرم: استدلوا من القرآن والسنة والمعقول:

---

[1] - انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2 ص 210. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص 216. وبن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 298.

[2] - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج2، ص 117. والنووي، المرجع نفسه، ج7، ص 68- 69.

[3] - ابن قدامة، المرجع نفسه.

[4] - انظر بن حزم، المحلى، ج 7، ص 47

[5] - المرغيناني أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، ، ج2 ص 340. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 ص 299.

[6] - انظر بن قدامة، المغني، مرجع نفسه، ج 4، ص 267.

[7] - ابن حزم، المرجع نفسه، ج8، ص 20.

[8] - اىن قدامة، المرجع نفسه، ج 7ص 47. انظر الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج4، ص 309.

- **القرآن:** استدلوا بما يلي: قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» (آل عمران 97). جاء في كتاب المنتقى: "أن هذا عام في التي تجد ذا محرم وفي التي تعدمه فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل"[1]:

ـــ **السنة:** استدلوا بما يلي:

• بما روي من حديث عدي بن حاتم[2]، قال : (بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال يا عدي: هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبأت عنها، قال: إن طال بك الحياة لترين الضعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله، قال عدي: فرأيت الضعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله) [3]

وجه الدلالة: واضحة في جواز أن تخرج المرأة وحدها لحج، قال صاحب المجموع[4]: "وذلك محمول على الجواز لأن الحج يجب بذلك".

• حديث عائشة الذي رواه صاحب المحلى، قال: (ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، قالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرما)[5].

---

[1]- انظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج3، ص 88.

[2] - عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، مهاجري يكنى أبا طريف، قدم على النبي سنة سبع كان سيدا شريفا في قومه، روى عنه جماعة من البصريين والكوفيين، مات بالكوفة سنة 67 أيام المختار، وقيل سنة 68 وقيل سنة 69 وهو بن مائة وعشرين سنة. انظر بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص 168-169 ومحمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص 99.

[3] - البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ك كتاب المناقب باب علامات النبوة، رقم 100، ج5، ص 43-44.

[4] - انظر النووي، المجموع، مرجع سابق، ج7، ص 68- 69.

[5] - ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 7، ص 47.

وجه الدلالة واضحة في جواز السفر بدون محرم.

• حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[1].

وجه الدلالة واضحة حيث كان أمره عليه الصلاة والسلام الأزواج أن لا يمنعوا النساء من المساجد والمسجد الحرام أجل قدرا.

ـ **القياس:** قالوا: يلزمها الخروج وحدها كما يلزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف، أي: أن الأسيرة المسلمة والتي أسلمت في دار الحرب، لها أن تخرج وحدها[2].

ب- من قال أنها تحج بالرفقة المأمونة: استدلوا بالسنة والمعقول:

ـ **السنة:** استدلوا بما يلي:

• بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف)[3].

وفي رواية أن أم معبد الخزاعية[4]، قالت: (رأيت عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر حج بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلنا بقديد[5]، فذخلت عليهن وهن ثمان) [6]

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم 668، ج 2، ص 441.

[2] - النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 7، ص 68-69.

[3] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، ذكره البخاري في العنوان، ج3، ص 47.

[4] - أم معبد الخزاعية واسمها عاتكة بنت خالد الأشعري الخزاعي أبو صخر زوج أبي معبد، وحديثها في الهجرة معروف، رواه عنها، وكان منزلها بقديد، بن سعد الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج8، ص 224. ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 10، ص 53.

[5]- قديد: اسم موضع قرب مكة، انظر شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 4، ص 313.

[6] -انظر بن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج 4، ص 95.

وجه الدلالة واضحة: أن هذا الأمر حصل باتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ودون نكير عليهم من الصحابة وهذا إجماع على جواز سفر المرأة للحج بالرفقة المأمونة .

- المعقول: قالوا: أن وجود من تأمنه يقوم مقام المحرم[1].

ج- واستدل من قال بوجوب حج المرأة بوجود امرأة ثقة تحج معها: بالأدلة السابقة وبما يلي:

- من المعقول: أن المنظور إليه في سفر المرأة هو حصول الأمن لها ولهذا اشترط لسفرها أن يكون معها زوج أو محرم فإذا حصل الأمن للمرأة بسفرها مع امرأة ثقة فقد حصل المقصود من شرط وجود الزوج أو المحرم لها[2].

2- أدلة المذهب الثاني: استدلوا بالسنة وبالقياس وبالمعقول

أ- السنة: استدلوا بما يلي:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) [3].
- وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم)[4].

---

[1] - القاضي عبد الوهاب، الإشراف، مرجع سابق، ج1 ص 458.
[2] -انظر عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج2، ص 169.
[3] - البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب التطوع باب المسجد بيت المقدس، رقم 424، ج2، ص 978. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم 424، ج2، ص 978.
[4] - البخاري، المرجع نفسه، كتاب تقصير الصلاة، رقم 123، ج1، ص104، مسلم، المرجع نفسه، كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم، رقم 420، ج2، ص 977.

• وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: (في أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم[1]).

• وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) [2].

• حديث أبي أمامة[3] رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تسافر امرأة * سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها)[4]

جاء في المجموع: "في الجمع بين هذه الأحاديث: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه"[5].

وجه الدلالة واضحة في عدم جواز سفر المرأة وحدها، سواء أكان سفر حج أو غيره إلا مع ذي محرم.

• حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (جاء رجل إلى المدينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أين نزلت؟ فقال على فلانة، قال أغلقت عليك بابها ؟ لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم) [6].

---

[1] - البخاري، المرجع نفسه، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة، رقم 120، ج 1، ص 104، مسلم، المرجع نفسه، كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم، رقم 416، ج2، ص 976.

[2] - البخاري، المرجع نفسه، كتاب الحج، باب حج النساء، رقم 120 ج1 ص 104، ومسلم، المرجع نفسه، كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم، رقم 414، ج2، ص 976.

[3] - أبي أمامة الباهلي، اسمه صدى بن عجلان، سكن مصر ثم حمص ومات بها، كان من المكثرين في الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأكثر حديثه عن الشاميين، ت سنة 81ه، وقيل 86ه وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر بن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ج4، ص 165، وبن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج4، ص 375

[4] - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم 32، ج2، ص 223.

[5]- النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج4، ص 108.

[6]- الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، رقم 30، ج 2، ص 223.

وجه الدلالة: واضحة في عدم جواز حج المرأة إلا مع ذي محرم.

ب- القياس: حيث قالوا: " أنها أنشأت سفرا في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع"[1]

ج- المعقول: أنها بغير المحرم يخاف عليها الفتنة[2].

3- أدلة المذهب الثالث: من قال إن المحرم شرط أداء فقط: استدلوا بما يلي:

- المعقول: إن الشروط قد كملت وإنما المحرم لحفظها لذلك قالوا فيمن كملت فيها الشروط ثم ماتت قبل أن تجد المحرم الذي يصحبها: وجب الاحتجاج عنها.

ثالثا- المناقشة:

1- مناقشة أدلة المذهب الأول: [3]

- الرد على الاستدلال بالآية يكون كالآتي:

- تفسيره صلى الله عليه وسلم للاستطاعة بالزاد والراحلة؛ إنما هو في حق الرجال وربما عمل على أنهما أعظم شرطين ولا يعني إغفال الباقي.

- أما حديث عدي رضي الله عنه فهو يدل على وجود سيقع، لا على جوازه.

- أما الأسيرة فإن سفرها ذلك سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار؛ لأنها تدفع ضررا متحققا بضرر محتمل فلا مانع منه.

---

[1]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 369.

[2]- انظر كمال الدين بن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج، ص 420.

[3] - انظر الرد على أدلة المجيزين عند بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص 369-370. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج4، ص 99، عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج2، ص 169.

- ضف إلى ذلك أن الحج عندكم على التراخي لا على الفور فكان الأولى أن تنتظر حتى تجد المحرم ثم تحج

- أما القائلين بالرفقة المأمونة واستدلالهم بالحديث فيقال لهم :

- أن فعل عمر موقوف عليه ولا يعارض المرفوع.
- الآخر أن أمهات المؤمنين محرمات على المؤمنين.

- أما استدلالهم بحديث: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[1] فهذا عام في كل المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي.

أما قولكم يحصل لهما الأمن بامرأة أخرى، يرد عليه: أن الأمن عادة لا يحصل للمرأة بمصاحبة امرأة أخرى وإنما يمكن أن يحصل برفقة نساء ثقات.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أ- أما الأحاديث التي ذكرت فيها تحديد الأيام فيرد على الاستدلال بها[2]، كالآتي :

- أن هذه الأحاديث علت بالاضطراب.

- أنا محمولة على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب.

- ذكر القاضي أبو الطيب أن المنع محمول على ما إذا لم يكن الطريق آمنا.

---

[1] - سبق تخريجه في ص38.

[2] - ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج5، ص 22- 25. النووي، المجموع، مرجع سابق، ج8، ص 313. انظر بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 367.

ب- أما حديث ابن عباس الذي رواه البخاري، جاء في المحلى[1] ": "فنهيه عليه الصلاة والسلام عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم وقع ثم سأل الرجل الذي خرجت امرأته حاجة لا مع ذي محرم ولا مع زوج فأمره أن ينطلق فيحج معها ولم يأمره بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم".

ج- أما حديث الدار قطني الذي رواه عكرمة، جاء في فتح الباري[2]" "أنه مرسل"، وأضاف بن حزم في المحلى أن: "هذا خبر لم يحفظه ابن جريح لأنه شك فيه أحدثه به عمرو عن عكرمة مرسلا أم حدثه به عمرو عن أبي معبد مسندا فلم يثبته أصلا فبطل التعلق به "[3].

د- أما حديث أبي أمامة: فهذا حديث فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا[4]، وتعقب أنه قد صحح في الدراية[5]. زيادة على هذا أن الحج عندكم على الفور.

رابعا- الترجيح

من خلال دراسة المذاهب في المسألة والمناقشة للأدلة التي استدل بها كل فريق فيمكن القول بأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها، إلا إذا وجدت زوجا أو محرما أو رفقة مأمونة؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي صححه ابن حجر في كتابه الدراية: (لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم)[6]، فهذا يشمل سفر كل سفر سواء كان حجا أو غيره ولا بأس في الرفقة المأمونة فإنها تقوم مقام الزوج والمحرم ويستدل لهم.

---

[1]- ابن حزم، المحلى، المرجع نفسه، ج 5، ص 25.
[2]- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج 4، ص 97.
[3]- ابن حزم، المرجع نفسه، ج5، ص 25.
[4]- هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة، مات سنة 127 وقيل: سنة 32 ، انظر بن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ج 1، ص 128، بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج2، ص 327.
[5]- ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث البداية، ج4، ص 4.
[6]- سبق تخريجه في ص41.

كما سبق عن عمر بشأن إذنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ضف إلى ذلك أمور منها: صعوبة السفر إلى البقاع المقدسة في هذه الأيام فربما إذا أتيحت لها فرصة الحج بدون محرم فقد لا تتاح لها بمحرم.

ضف إلى ذلك أنه في زماننا هذا فإن السفر، إما أن يكون جوا أو بحرا غالبا وهذا لا يكون إلا في رفقة ومن ثم فيجوز لها السفر لأداء الحج الواجب ترخيصا لها.

الفرع الثاني: موت زوج المرأة أو محرمها أو عجزه من إتمام السفر للحج أو اليأس من وجوده:

قد يحصل لزوج المرأة أو محرمها أي مانع يمنعه من إتمام الحج، من وفاة أو مرض أو اعتقال أو غير ذلك أثناء الطريق وبعد الخروج. فما تفعل في هذه الحالات؟

إذا طرأت على المرأة عدة من وفاة قبل الخروج للحج، لا تخرج وتلتزم المنزل، لوجوب تمام العدة، وتفوت العدة بالخروج للحج، فقدمت عليه. وهذا ما قال به الجمهور[1].

- بالنظر إلى المسافة المقطوعة والمتبقية للوصول إلى مكة:

أولا- المذاهب في المسألة: للفقهاء في المسألة أقوال على النحو التالي:

أ- المذهب الأول: الحنفية والحنابلة: إذا مات محرمها و بينها وبين مكة مدة السفر وأكثر تعود إلى بلدها وعدها الأحناف محصرة، وإن كانت أقل من مدة السفر تكمل حجها.

ت- **المذهب الثاني: المالكية:** إذا مات محرمها ولم تجد محرما ولا رفقة مأمونة لتعود معهم، ينظر : إن كان ما بقي من سفرها القليل ومضى الكثير تكمل سفرها، وإن كان ما بقي من سفرها أكثر مما مضى ففيه نظر، والرجوع أولي.

---

[1]-السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج2، ص 250. ومالك، المدونة، ج2، ص42. والشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص108. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج 1، ص 470.

ج- المذهب الثالث: لها اتمام حجها إن أمنت على نفسها، بغض النظر عن المسافة المتبقية للوصول إلى مكة، وهو قول الشافعية".

ثانيا- الراجح: من المعروف اليوم أن الحج اليوم صعب لما فيه من أمور عدة كالتأشيرة، يعني أنه من الصعب أن يتسنى للمرأة أن تعود إلى بلدها لفقد محرمها، سواء طالت المسافة عن مكة أم قصرت، ثم إنه يكاد يكون مستحيلا حصول العودة الا بعد انقضاء المدة. وغالبا ما تجد الرفقة المأمونة معها من الحجيج فتكمل معهم سفرها. لدى لرفع الحرج عن النساء، ووجود ما يسد مسد المحرم، وأخذا بإعتبار أن دولة السعودية ستستقبلها مع رفقتها.

الفرع الثالث : إذن الزوج في سفر المرأة للحج:

إذا صارت المرأة مستطيعة ماليا وبدنيا وأمنيا ووجدت من تحج معه، فهل عليها أن تستأذن زوجها؟ وهل إذنه يعد شرطا من شروط استطاعتها؟ وهل يحق له أن يمنعها أم لا؟

أولا- المذاهب في المسألة:

1- المذهب الأول: وذهب إليه الحنفية[1] والمالكية[2] وأحد القولين عند الشافعية[3]: وهو أن للمرأة الخروج لحج الفريضة دون إذن زوجها، وليس لها ذلك في حج التطوع، وله أن يمنعها في التطوع للفريضة. فحق الزوج في زوجته مستثناة في الفرائض، كالصلوات الخمس وصوم رمضان، وغيرها

---

[1] -الكاساني، بدائع الصنائع ، ج 2، ص 124.
[2]- الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية الباني، ج2، ص 409.
[3]- الرافعي، الشرح الكبير، ج3، ص532.

ويستحب أن تستأذنه عند الحنابلة[1].

2- المذهب الثاني: وهو الراجح عند الشافعية[2]: أن المرأة لا تحرم دون إذن زوجها، وله منعها لما روي عنه: "في امرأة لها زوج، ولها مال، ولا يأذن لها زوجها في الحج قال: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها؛ لأن في الحج تضييع لحق الزوج وهو ليس كالصلاة والصوم؛ لأن منهما لا تطول.

ثانيا- الراجح:

تميل الباحثة، إلى القول باستحباب إذن المرأة لزوجها، وهو من باب حسن المعاملة، وليس للزوج منعها من أداء فرضها، وله ذلك في حي النفل فقط.

---

[1]- البغدادي، الارشاد غلى سبيل الرشاد، ص 164.
[2]- الرافعي، المرجع والموضع نفسه.

ملخص المبحث الأول: من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

- أن الاستطاعة بالحج عند النساء هي: عندما تصبح المرأة قادرة على الوصول إلى مكة والقيام بأعمال الحج والعودة إلى دارها.
- وأن تكون القدرة بدنية ومالية وأمنية، وبأن يتم انتقاؤها في قرعة الحج، وبالحصول على تأشير الدخول إلى المملكة العربية السعودية ولا ننسى بذلك القدرة الادارية لوقتنا الحالي.
- لا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها إلا إذا وجدت زوجا أو محرما ويجوز لها الخروج في رفقة مأمونة.
- إذا مات الزوج أو المحرم في الطريق لها أمن تكمل حجها ولها أن تعود والأفضل في هذا الوقت أن تكمل حجها.
- يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها للخروج إلى الحج.

المبحث الثاني:

أحكام المرأة في

الإحرام والطواف

تمهيد :

تم التطرق في هدا المبحث الى توضيح أحكام واجراءات ومتطلبات المرأة في الاحرام والطواف وذلك من خلال تناولنا لمطلبين كالاتي :

المطلب الاول : احكام المراة في الاحرام

المطلب الثاني : احكام المرأة في الطواف

المطلب الأول: أحكام المرأة في الاحرام:

يتم من خلال هدا المطلب التطرق الى الفروع التي توضح محظورات الاحرام المتعلقة بالمراة في اللباس عند النساء وحج المعتدة وتبيان الاحكام والفروض

الفرع الأول: محظورات الإحرام المتعلقة في اللباس عند النساء:

اتفق الفقهاء[1] على أنه يحظر على المرأة لبس النقاب والقفازين في الحج؛ لما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهي المحرمة من لبسهما؛ حيث قال: (لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين). ويجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من اللباس وبأي لون كان.

- اتفقوا أيضا على وجوب أن تكشف المراة المحرمة وجهها وكفيها[2] ،وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق، وإن فعلت وغطت بغير ضرورة، فعليها دم عند الحنفية[3] والفدية عند الجمهور، على التخيير من صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة[4]. كما قالوا إن للمحرمة أن تسدل على وجهها إن أرادت أن تتستر من الرجال على أن تكون متجافية عن وجهها حتى لا تلامسه[5]، وأن يكون من فوق رأسها لا من تحت ذقنها[6]. واستدلوا بالحديث " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها

---

[1]- البخاري ، صـــحيح البخاري، كتاب جزاء الصـــيد، باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم الحديث (1838)، ج3، ص15. الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ج1، ص372.

[2]- باستثناء الحنفية في الكفين ، ينظر : الكاساني، بدائع الصنائع ، ج2، ص186.

[3]-ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص381-384، منحة الخالق، محمد بن ابراهيم، ج3، ص13.

[4] - ابن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة، ج1، ص388-389. والشـــافعي، الأم، ج2، ص162-206-222، والبغدادي، الارشاد إلى سبيل الرشاد ، ص 161-164.

[5]-ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص381.

[6]- ابن نجيم، البحر الرائق، نفس الموضـــع والموقع، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص88، والبغدادي، الارشاد إلى سبيل الرشاد ، ص 168.

من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه[1] إلا أن الحديث ضعيف بحكم الالباني[2]. وعليه فليس للمرأة أن تغطي وجهها وهي محرمة حتى وإن مرت بالرجال، إلا إن خافت الفتنة.

الفرع الثاني: حج المعتدة:

من شروط الاستطاعة للمرأة في الحج أن لا تكون المرأة معتدة وهي المرأة التي تتربص بنفسها مدة معينة شرعا، تلتزم فيها أحكاما شرعية معينة بعد فراقها لزوجها[3].

أولا- التزام المرأة المعتدة بيتها:

من أحكام المعتدة التي تخصنا في هذا المطلب هو التزامها بيتها وعدم الخروج منه، وللعلماء أقوال في المسألة على النحو التالي :

1- المذاهب في المسألة:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى التحريم على المعتدة من وفاة أو طلاق الخروج من بيتها، سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا بينونة صغرى أم كبرى، وسواء كان من نكاح صحيح أو فاسد، ولا تخرج إلا للضرورة، كخوفها من انعدام البيت مثلا[4].

---

[1] - أبو داود، سنن أبي داود ، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها ، رقم الحديث (1833)، ج2، ص167، ضعيف بحكم الألباني، ينظر الألباني: ضعيف ابي داود الأم ، كتاب المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم الحديث (317)، ج2، ص 157.

[2] - لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد ، ينظر المرجع السابق.

[3]- الياقتي، رغداء بكور . "مفهوم العدة في الإسلام". هدي الإسلام، ص 53-54

[4]- اب مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص467.

ب- المذهب الثاني: ذهب المالكية[1] والشافعية[2] إلى أنه أن لا بأس للمعتدة من وفاة أو طلاق رجعي أم بائن الخروج نهارا لقضاء حوائجها، وعليها المبيت في بيتها، واستثنى الشافعية المعتدة من طلاق رجعي فهي في حكم الزوجة، فإن أذن لها زوجها خرجت وإلا فلا[3].

ج- المذهب الثالث: ذهب الحنابلة في قول لهم لا بأس للمعتدة من وفاة الخروج لقضاء حوائجها دون المعتدة من طلاق[4].

د- المذهب الرابع: وذهب الحنابلة في القول الآخر : بأن ليس للمعتدة من وفاة الخروج إلا لضرورة.

2 - أدلة المذاهب

أ- أدلة المذهب الأول: استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي:

- من القرآن: استدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ﴾ (سورة الطلاق 1) وجه الدلالة من الآية واضحة.

---

[1]- مالك، المدونة، ج2، ص42.

[2]-العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ص 74-75.

[3]-العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع نفسه والموضع نفسه.

[4]-اب الفراء، القاضي ابويعلى، محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ج2، ص221، وينظر: الرحباني، مصطفى بن سعيد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي، ج5، ص583.

ب- أدلة المذهب الثاني: واستدلوا بما يلي:

قال مجاهد: "استشهد رجال يوم أحد فجاء[1] نسائهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله: إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحن تبدرن إلى بيوتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " تحدثنا عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتنا النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها"[2].

وجه الدلالة من الحديث: واضحة.

- عن جابر بن عبد الله قال: "طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجذ نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أخرجي جذي، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيرا[3].

وجه الدلالة من الحديث: واضحة.

ج- أدلة المذهب الثالث: واستدلوا من حديث زوجات شهداء أحد الذي سبق ذكره.

د- أدلة المذهب الرابع: واستدلوا بما يلي: - لقوله صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالك بن سنان : "أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"[4]، وأن للمعتدة من طلاق الخروج، ولا تلزم المكوث بالبيت فهي كبقية النساء[5].

---

[1]- جاءت في السنن الكبرى (فآم)، وأثبتها الألباني في الحكم على الحديث ب (فجاء)، وأراها الأقرب للصواب .

[2]- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى ، كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، رقم الحديث (15512)، ج 7، ص717، والحديث ضعيف بحكم الألباني، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب العدة، رقم الحديث (2135)، ج7، ص211.

[3] - الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، رقم الحديث (2831)، ج2، ص 226. والحديث صحيح على شرط مسلم، بحكم المستدرك.

[4] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفي عنها تتنقل، رقم الحديث (2300)، ج2، ص291، والحديث صحيح بحكم الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، كتاب الطلاق، باب العدة، رقم الحديث (4278)، ج6، ص 340.

[5]- ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج3، ص168.
وينظر : ابن قدامة : المغني، ج3، ص232. وينظر : ابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج 13، ص 187-188، وينظر : العماري: فهد بن يحيى، المختصر في أحكام السفر، ص 126.

واستندوا لعدم وجود دليل يمنع المطلقة من الخروج[1]. وقالوا في الرجعية: بأن الله عز وجل سماه بعلا، والبعل هو الزوج، وعليه فالرجعية زوجة[2]، لقوله تعالى : ﴿ ... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ .... ﴾ (البقرة: 228).

3- الراجح:

بعد الاطلاع على أدلة والنظر في صحيحها وضعيفها، تميل الباحثة إلى أن المرأة المتوفى عنها زوجها تمكث في بيتها ولا تخرج إلا لضرورة، وأما المرأة المعتدة من طلاق رجعي فهي زوجة، لا تخرج إلا بإذن زوجها، وأما بالنسبة للمرأة المعتدة من طلاق بائن تخرج لحاجاتها. وذلك لقوة الأدلة الواردة مع جعل العرف هو مقياس الضرورة والحاجة، إضافة إلى تقدير الحاجات الضرورية والحاجيات التي لا بد منها.

ثانيا- خروج المعتدة للحج: بناء على ما رجح من أحكام سابقة[3]:

1-فإن المرأة المعتدة من طلاق رجعي لها الخروج للحج؛ لأنها في حكم الزوجة وتخرج الزوجة للحج الواجب أذن لها زوجها أم لا، لكن يستحب لها استئذانه، كما سبق، أما المعتدة من طلاق بائن فيجوز لها الخروج للحاجات فكان خروجها للحج أولى.

---

[1]- العماري: فهد بن يحيى، المختصر في أحكام السفر، ص 126.

[2]- ابن عثيمين، مرجع سابق، ج13، ص187-188.

[3]- الترجيح المتعلق بخروج المعتدة السابق.

2- إذا طرأت على المرأة عدة من وفاة قبل الخروج للحج، لا تخرج وتلتزم المنزل؛ لوجوب تمام العدة، وتفوت العدة بالخروج للحج، فقدمت عليه. وهذا ما قال به الجمهور[1].

أما في عصرنا الحديث فالظروف اختلفت، فاعتماد جواز خروج المعتدة من وفاة للحج الواجب، وذلك لما يلي:

أ- إذا كان يسمح للمعتدة من وفاة الخروج من بيتها للضرورة، فمن باب أولى خروجها لأداء فريضة الحج، إن أتتها الفرصة بحكم انها مضطرة.

ب- ثم إن الحج في أيامنا هذه يخضع إلى سلسلة طويلة من تقنين وتقييد وتنظيم وتحديد، فمن واتتها فرصة الحج قد لا تواتيها مرة أخرى.

ج- إن الحج والعدة فريضتان متساويتان في الوجوب وضيق الوقت، والحج أوجب، فهو من أركان الإسلام.

د- ثم إن الحج لا يتعارض مع مقاصد العدة، وهو الاحداد واظهار الوفاء للزوج.

وبناء على ذلك لا ضير في خروج المعتدة من وفاة الأداء الحج الواجب، وعليها العلم بأن تلتزم السكن في مكة ولا تخرج منه، إلا لتأدية المناسك، وليس لها أن تذهب للأسواق ولا لأداء الصلوات ولا غير ذلك، إلا الضرورة (شراء حاجياتها الخاصة).

---

[1]- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص250. ومالك، المدونة ، ج2، ص42. والشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص108. وابن قدامة، الكافي، ج 1، ص 470

ثالثا- موت الزوج واعتداد الزوجة في الطريق:

إذا اعتدت المرأة من وفاة[1] بعد خروجها للحج الواجب، فما الذي عليها فعله؟

للفقهاء أقوال في المسائلة تشبه أقوالهم بموت محرم المرأة الحاجة،ولكن اختلاف بسيط، على النحو التالي:

1- باعتبار المسافة المقطوعة:

أ- المذهب الأول: ذهب إليه كل من الحنفية[2] والحنابلة[3]: إذا كانت المسافة إلى منزلها أقل من مدة السفر، تعود إلى منزلها وتعتد وإن كانت المسافة إلى مكة أقل من مدة السفر، تكمل طريقها إلى مكة وتحج وإن كانت المسافة متساوية فهي بالخيار، والرجوع أولى وكان حكمهم على المسائلة نظرا لحاجتها للمحرم في السفر.

ب- المذهب الثاني: ذهب إليه المالكية: إن كانت تعلم أن وصولها لبيتها قبل مضي مدة العدة ولو بيوم واحد مع محرم أو رفقة مأمونة وإلا أكملت مسيرها للحج. وإن لم تجد من ترجع معهم تكمل مسيرها أيضا ولا ترجع[4].

2- **تكون المرأة بالخيار وبغير اعتبار المسافة المقطوعة:** ان شاءت امضت مسيرها إلى مكة، وإن شاءت عادت، وهو قول الشافعية[5].

3- الراجح: يمكن القول أن لها الخيار، ان شاءت أكملت سفرها، وإن شاءت عادت إلى بيتها، والمضي في سفر الحج أولى؛ نظرا لظروف السفر إلى الحج وترتيباته الشائكة.

---

[1]- وانما خصصت المعتدة وفاة، لان للبائنة والرجعية الخروج للحج وهي في العدة ابتداء.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص124.

[3]- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 1، ص 470.

[4]- الحطاب، مواهب الجليل، ج 2، ص 526.

[5]- الشافعي، الأم، ج5، ص243.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمرأة في الطواف:

الفرع الأول: حكم رمل المرأة في الطواف:

ليس على المرأة الإسراع في حقها بل تمشي في سعيها بقدر طاقتها بين العمودين الأخضرين بجانب المسجد عن يسار الذاهبة إلى المروة[1].

ولا يسن لها أن ترقى إلى الصفا والمروة، ولا تسعي بين الميلين سعيا شديدا ولا تمشي جميع المسافة لقول ابن عمر : (ليس على النساء رمل البيت ولا بين الصفا والمروة)، وقال : (ولا تصعد المرأة بين الصفا والمروة وإنما منعت من الهرولة، لأن القصد من السعي بين الميلين إظهار الجلد وليس ذلك المطلوب في حقه سواء كان سعيا ليلا أو نهارا)[2].

ليس عليها كما سبق من رملي، ولا اضطباع، لأنه يستحب لها التستر، ولأن الرمل شرع أصلا لإظهار الجلد والقوة، ولا تقصد المرأة بذلك[3].

---

[1]- الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر، ص 180.

[2]- زينب محمد حسن فلانتي، رسالة العلمية الماجستير، الأحكام الخاصة بالمرأة في الزكاة والصوم والحج، ص 357، بتصرف.

[3] - ابن قدامة ، الكافي، ج1، ص398 بتصرف.

الفرع الثاني: طواف المرأة وهي حائض ونفساء:

تمهيد:

إن الفقهاء يتفقون بادئ ذي بدء على أن المرأة لا يجوز لها أن تطوف وهي حائض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر او أن تكون نافسا.

واتفقوا أيضا أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فلا يلزمها طواف الوداع وتخرج ولا فدية عليها وكذا إذا كانت نافسا، بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت) وسمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: (لا تنفر ثم سمعته يقول بعد: إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن)[1].

وبحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت قال: فلا إذا)[2].

وفي رواية عنها قالت صفية رضي الله عنها: (ما أراني إلا حابستكم، قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى[3]، أطافت يوم النحر؟ فقيل: نعم، قال: فانفري) [4].

والنفاس يأخذ احكام الخاصة بالحيض للمرأة قياسا.

لكنهم اختلفوا بعد ذلك في حكم المرأة إذا حاضت او نفست ولم تطف طواف الإفاضة وشق عليها المقام كأن كانت رحلتها تكون قبل طهرها أو خشيت إذا بقيت الضياع والهلاك؟

---

[1]- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم 380، ج 2، ص 963.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم 339، ج 3، ص 11.

[3]- عقرى حلقى: قال بن حجر في فتح الباري، مرجع سابق، ج 3، ص 744: بالفتح ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق عقرها الله أي: جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد ومعنى حلقي: حلق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع في حلقها أو حلق قومها بشؤمها أي: أهلكهم.

[4]- البخاري، المرجع نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 337، ج 3، ص 10 ومسلم، المرجع نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 367، ج2، ص 963.

أولا- المذاهب في المسألة

المذهب الأول: ذهبت الحنفية[1] ورواية عن أحمد[2] وهو اختيار ابن تيمية[3] وتلميذه ابن القيم[4] وهو قول المغيرة من المالكية أنه يجزئهن الطواف بغير طهارة غير أنهم قالوا تغتسل وتتحفظ حفاظا محكما وتطوف وأن عليها بدنة وقال أحمد في روايته: أن عليها دم شاة واختار ابن تيمية أن لا دم عليها وقال المغيرة من المالكية ليست شرط صحة وإنما مستحبة فمن طاف محدثا، أهدى شاة ومن طاف جنبا فبدنة[5] وهذا قول: "المغيرة"[6].

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص 309.
[2]- ابن قدامة المغني، مرجع سابق، ج4، ص 625.
[3]- بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25-26، ص 125.
[4]- ابن القيم ، إعلام الموقعين، ج4، ص 365.
[5]- بدنة: وهو ما أشعر من الابل واختلف هل يقال: للبقرة بدنة؟ انظر محمد بن جزي الغرناطي، التسهيل العلوم التنزيل، ص 430 وقال بن منظور، مصدر سابق، ج1، ص177: أنها: "البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمنونها والجمع بدن أو بدن".
[6]- المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي أبو هاشم سمع مالكا وغيره وكان ثقة، كان أميا لا يكتب، وكانت عليه مدار الفتوى سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحي بن يحي وله تفسير في الموطأ، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فأبي، ولد سنة 124ه وتوفي سنة 188م وقيل: 186م، انظر بن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص 425-426 وانظر محمد مخلوف، مصدر سابق، ج 1، ص 84

المذهب الثاني: ذهب جمهور علماء المالكية[1] والشافعية[2] وأحمد[3] في رواية عنه: إلى أنه لا يجوز لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف تلزمه الطهارة.

ثانيا-أدلة المذاهب

1- أدلة المذهب الأول: القائلين بجواز طواف الحائض[4] استدلوا بالكتاب والسنة

أ- القرآن:

1- قال تعالى : ﴿ ... وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج 29)

وجه الدلالة: أن هذا أمر بالطواف مطلقا من غير شرط للطهارة ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد.

2- ويقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُواْ اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...** ﴾ (التغابن 16)

وجه الدلالة: قالوا إن الحائض لا تستطيع إلا هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم)[5].

---

[1]- القاضي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص 475، وأحمد الدردير، الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك، ج2، ص 28.

[2]- النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 8، ص 23-24، ومحمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج، ج 3، ص 278.

[3]- ابن قدامة، المرجع نفسه، ج4، ص 625.

[4]- انظر بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 25-26، ص 121-125.

[5]- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم 412، ج2، ص 975.

ب- السنة:

بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الطواف صلاة).

وجه الدلالة: هذا الحديث يحمل على التشبيه كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ (الأحزاب 6) أي: كأمهاتهم أي الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفريضة في طواف الزيارة فدل هذا أن الطواف ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة ومن حيث إنه يشبه الصلاة تحب له الطهارة، إن لم يفعل يجبر بدم ويجزئه .

2- وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي روته السيدة عائشة والذي فيه: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري).

وجه الدلالة: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة لا لأجل أن الحائض لا يجوز الطواف وإنما كان النهي من أجل أن الحائض لا تدخل المسجد.

ج- القياس:

1- قالوا: أن جنس قراءة القرآن أفضل من الطواف لأنها أفضل في الصلاة من أقوال ورخص فيه للحائض مع الضرورة فكذلك الطواف.

2- قياس النجاسة في الطواف على مثلها في المستحاضة ومن به سلس البول وكلاهما يصلي، أما الحائض فالحدث في حقها مثل الحدث في حقهم وهي لا تصلي لأنها غير محتاجة لذلك لسقوطها عنها، أما الطواف فلا يسقط عنها لأنها محتاجة إليه.

3- قياس شروط الطواف على شروط الصلاة فشروط الصلاة تسقط بالعجز فإذا عجز المصلي عن شرائطها من الطهارة أو ستر العورة أو استقبال القبلة صلي على حسب حالته والطواف أولى بذلك، ثم إن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة، فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة من الحدث والخبث وستر العورة ولا يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في وقتها على الوجه الممكن ولا يفعلها قبله وذلك بالإجماع، فكذلك لا يؤخر العبادة عن وقتها بل يفعلها فيه بحسب الإمكان.

المعقول:

1- قالوا: إنه يرخص للحائض فيما لا يرخص للجنب، لأجل حاجتها لذلك لعدم إمكان تطهرها.

2- إن المرأة إذا لم يمكنها المقام بمكة وأمرناها بالسفر ثم العودة الأداء الطواف أوجبنا عليها سفرين كاملين لأداء الحج بغير تفريط منها ولا عدوان وهذا خلاف الأصول.

أدلة المذهب الثاني: القائلين بمنع الحائض والنفساء من الطواف استدلوا بالتالي

السنة: استدلوا: بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (قدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[1].

وفي رواية لمسلم: (حتى تغتسلي)[2].

وجه الدلالة: واضحة في عدم جواز طواف الحائض والنفساء مطلقا بالبيت.

1- بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أيضا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت)[3].

وجه الدلالة: ظاهرة وبينة في اشتراط الطهارة للطواف وإذا كان رفع الحدث الأصغر شرطا في الطواف بدليل وضوئه صلى الله عليه وسلم، فإن رفع الحدث الأكبر أولى وألزم.

قال النووي في المجموع: "ففي هذا الحديث دليلان: أحدهما: أن طوافه بيان للطواف المجمل في القرآن: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج 29). والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا عني مناسككم)[4]، يقتضي وجوب كل ما فعله، إلا ما قام دليل على عدم وجوبه"[5] .

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلى الطواف بالبيت، رقم 235، ج2، ص 309.

[2]- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم 119، ج 2، ص 873.

[3]- البخاري، المرجع نفسه، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم 228، ج2، ص 305.

[4]- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم 310، ج2، ص 943.

[5]- النووي ، المجموع، المرجع السابق، ج8، ص 24.

2- وبما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن صفية بنت حيي رضي الله عنها سابقا: (أنها حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هي؟ فقيل له: إنما قد أفاضت قال: فلا إذا) [1].

وجه الدلالة: أنا لو لم تكن طافت للإفاضة لم يرحل حتى تطهر من الحيض، فدل هذا على وجوب الطهارة للطواف.

3- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم لا تكلمون فيه) [2].

وفي رواية من غير طريق ابن عباس: (أن رجلا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام).

وجه الدلالة واضحة، بما أنه شبه الطواف بالصلاة فلا يقبل إلا بما تقبل به الصلاة ومما تقبل به الصلاة الطهارة.

ثالثا-المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أ- السنة:

بشكل عام يقال إن ما استدل به هذا الفريق خاص بما إذا حاضت المرأة وكان في وسعها الطواف وهو طاهر، أي: لها وقت حتى تطهر وهذا خارج عن محل النزاع وإنما محل النزاع فيما إذا حاضت قبل طواف الإفاضة ولا يمكنها البقاء في مكة حتى تطهر وتؤدي طوافها.

أما قولهم: حديث السيدة عائشة والذي جاء فيه: (حتى تطهري) أن الطواف بالنسبة للحائض غير جائز فهذا غير مسلم به، ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما نفاها لحرمة المسجد، لكن هذه ضرورة تبيح للحائض دخول المسجد، هذا من جهة ومن جهة أخرى فطوافها بالبيت هو بمثابة مرورها بالمسجد في مسألتنا ويجوز للحائض المرور فيه إذ أمنت من تلويثه فإذا جاز مرورها

---

[1]- سبق تخريجه في ص 65.

[2]- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم 960، ج3، ص 293. والحاكم، المستدرك، مرجع سابق، كتاب المناسك، باب إن الطواف مثل الصلاة، رقم 1730، ج2، ص 112. ومحمد بن حبان، صحيح بن حبان بترتيب بن بلبان، كتاب الحج باب دخول مكة، رقم 3836، ص 143-144. ومحمد بن خزيمة، صحيح بن خزيمة، رقم 2739، ج4، ص 222.

للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز.

1- أما استدلالهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أول شيء بدأ به عندما قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالكعبة، فيرد عليه: أن هذا ليس بشرط؛ ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم من عادته أن يظل طاهرا طوال الوقت، هذا من جهة ومن جهة أخرى وعلى التسليم بأنه شرط فإنه خاص بمن كان قادرا عليه، أما من كان عاجزا ، كما في حالة الحائض فلا.

2- أما استدلالهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: (أحابستنا هي) [1]، فيرد عليه، أن هذا ما قلتموه صحيحا ولكن على منحى النظام القديم، أما حاليا فقد يحين وقت إقلاع طائرتها ولما تطف، فحينئذ يقال لها: طوني وأنت حائض وعليك الدم تيسيرا وتخفيفا.

3- أما استدلالهم بحديث: (الطواف بالبيت صلاة) [2] فيرد على استدلالهم به من أوجه، "إن أصح الأقوال فيه أنه موقوف لا مرفوع"، كما ذكر ذلك صاحب المجموع[3]. ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم فيه حجة، فيقال: "إن الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقية فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقية لا تفترض له الطهارة ومن حيث أن يشبه الصلاة تحب له الطهارة، والواجب إن لم يفعله يجبر بالدم ويجزئه"[4].

هذا وقد ناقش ابن تيمية رحمه الله الموضوع في مجموع الفتاوى[5] فقال: "إن المرأة في هذه المسألة لا تخلوا من ثمانية أوجه":

أ- أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق ما فيه غاية الضرر.

ب- أن يقال : يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه، فيقال عنه: أن هذا لا قائل به؛ لأن طواف الإفاضة ركن قائم بذاته.

---

[1]-سبق تخريجه في ص 65.
[2]- سبق تخريجه في ص 70.
[3]- النووي، المجموع، مرجع سابق، ج8، ص 24.
[4]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص 309.
[5]- انظر بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج25-26، ص 114-117.

ج- أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته، جاز لها تقديمه على وقته، فإن هذا أيضا لا قائل به، فهو كمن يقول: بتقديم وقت وقوف عرفة عن وقته، ضف إلى ذلك أن الأخذ بشروط بعض العبادة أولى من الإخلال بوقتها.

د- أن يقال لها: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتيها في أيام الحج وأها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع عنها حيضها بالكلية، فهذا القول لا يعلم له قائل، هذا من جهة من جهة أخرى لا تقتضيه الشريعة فإنها لا تسقط مصلحة الحج التي هي أعظم المصالح الأجل العجز عن أمر غايته أن يكون واجبا في الحج أو شرطا فيه، فأصول الشريعة تبطل هذا القول.

ج- أن يقال لها: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمنع من الوطء والنكاح حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة، فيقال عنه: أن هذا ما ترده أصول الشريعة كذلك فإنها على فرض أنها رجعت فقد تحيض ثم تعود وهكذا إلى أن تصل إلى سن اليأس فيقال لهم عندها ما قيل لهم في العنصر السابق.

د- أن يقال لها: أنها أصبحت بذلك كالمحصر من العدو فتحلل من الحج، فيقال لهم: إنا إن جعلناها، كالحصر من العدو أوجبنا عليها الحج مرة أخرى، وهذا مع خوف وقوع الحيض منها مرة أخرى وعندها يقال لها: انتظري حتى تيأسي منه، وهذا الكلام يقضي بنا إلى الرجوع إلى العنصر رقم أربعة.

هـ - يقال لها: تستنيب من يحج عنها، كالمعضوب، فيقال لهم: بينهما تباين فهذه عاجزة عن إتمام نسكها وذاك لا يقدر على فعل أي نسك، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المعضوب حتى يستناب عنه يجب أن يكون آيسا من زوال عذره فإن كان يرجى زوال عذره فلا يناب عنه والحائض ليست آيسة من زوال عذره؛ إذ يمكنها البقاء حتى سن اليأس ومنه فلا يمكن أن يستناب عنها.

و- هو أن يقال لها: تطوف بالبيت وتكون هذه ضرورة اقتضت أن تدخل المسجد فتستنفر جيدا حتى لا تلوث المسجد وتطوف ولا حرج عليها فالضرورات تبيح المحظورات والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير".

2- مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلة[1] هؤلاء كما يلي:

أ- القرآن: نوقش استدلالهم بالقرآن التالي :

أما الآية التي احتجوا بما فيمكن أن يرد على استدلالهم بها كالآتي :

- أنها عامة فيجب تخصيصها بالأحاديث التي توجب الطهارة في الطواف.

- أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ولا يجوز حمل الآية على الطواف المكروه.

ب- السنة:

- أما قولهم في حديث عائشة رضي الله عنها: (إنما نماها عن الطواف من أجل أن الحائض لا تدخل المسجد، فيقال: لهم إن هذا فاسد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: (حتى تغتسلي) [2] في رواية كما سبق، ولم يقل حتى ينقطع دمك.

- أما قياسهم على الوقوف بعرفة أنه لا تحب له الطهارة فهذا ياس مع الفارق، فالطواف شرط لصحة الطهارة، للأحاديث السابقة، بخلاف الوقوف بعرفة.

- أما قياسهم الحائض على المستحاضة، فإن هذا أيضا قياس مع الفارق؛ ذلك لأنه يوجب فرق بين الحائض والمستحاضة هذا من جهة ومن أخرى ورد النص في الحائض ولم يرد في المستحاضة.

- أما قولهم: إن شروط الطواف تسقط بالعجز، كسقوط شرائط الصلاة مع العجز، فيقال لهم: إن هذا غير صحيح فالصلاة يفوت وقتها، بخلاف الطواف فوقته ممتد.

---

[1]- النووي، الجموع، مرجع سابق، ج 8، ص 23-24، سعيد عبد القادر باشنفر، المغني في الحج والعمرة، ص 277.

[2]- سبق تخريجه في ص 69.

رابعا- الترجيح

مما سبق بسطه من أدلة كلا الطرفين ومناقشتها وبالنظر إلى حال واقعنا اليوم خاصة وأن وقت المقام بمكة صار محدودا بالنظر إلى وقت انتهاء التأشيرة وبالنظر إلى وقت إقلاع الطائرة أو الباخرة ومن جهة أخرى بالنظر إلى تكاليف رحلة الحج الباهظة الثمن في وقتنا الحالي تميل الباحثة إلى أن الأفضل للمرأة أن تتناول حبوبا تؤخر حيضها وهذا بعد استشارة الطبيب فإن كانت هذه الحبوب تضرها أو منعت عنها فالرأي السهل والأيسر لها أن تطوف بالبيت وهي على حالتها هذه وتحبر هذا النقص بالدم احتياطا إن كانت حائضا، أما إذا كانت نافسا فلها أن تطوف على حالتها تلك وتستنفر جيدا حتى لا تدنس المكان وأن تحبر ذلك ببدنه تهديها.

ملخص المبحث الثاني:

يحظر على المرأة ليس النقاب والقفازين في الحج، ويجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من اللباس وبأي لون كان.

إذا تقدم الإحرام العدة بأن طلقت المرأة أو توفي عنها زوجها وهي محرمة أتمت إحرامها لأنه الأسبق في العدة الوفاة.

أما أن تسبق العدة حجها أرى أن لا تخرج في عدة الوفاة للحج ولكن لها أن تخرج في عدة الطلاق المبتوت وذلك لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة وقدم على الحج لأنه يفوت والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها طلب النكاح لأنها زوجة

لا يسن للمرأة الرمل، ولا اضطباع، لأنه يستحب لها التستر، ولأن الرمل شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة، ولا يقصد بذلك من المرأة.

بالنظر إلى حال واقعنا اليوم خاصة وأن وقت المقام بمكة صار محدودا ومن جهة أخرى بالنظر إلى تكاليف رحلة الحج الباهظة الثمن في وقتنا الحالي ترى الباحثة أن الأفضل للمرأة أن تتناول حبوبا تؤخر حيضها وهذا بعد استشارة الطبيب فإن كانت هذه الحبوب تضرها أو منعت عنها فالرأي السهل والأيسر لها أن تطوف بالبيت وهي على حالتها هذه وتحبر هذا النقص بالدم احتياطا إن انت كانت حائضا أما إذا كانت نافسا فلها أن تطوف على حالتها تلك وتستنفر جيدا حتى لا تدنس المكان وأن تحبر ذلك بيدنه تهديها

المبحث الثالث:

حكم المرأة في

رمي الجمار

تمهيد :

تطرقنا من خلال هذا المبحث الى الخوض في التفصيل بأحكام المرأة في رمي الجمار وذلك من خلال تناولنا لمطلبين تم من خلالهما كالاتي :

المطلب الاول: حكم تأخير الرمي

المطلب الثاني: النيابة في الرمي

المطلب الأول: حكم تأخير الرمي:

إن أيام التشريق[1] هي: أيام الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل والثالث عشر لمن تأخر، قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ... ﴾ (البقرة 203). مبتدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وهي الأيام المعدودات.

وقيل: سميت بأيام التشريق؛ لأن: الحجاج ما يزالون يشرقون اللحم تشريقا، أي: يقطعونه ويدقونه ويبسطونه للشمس ليجف.

وقيل: بل سميت للصلاة يوم النحر والتشريق صلاة العيد وإنما أخذ من الشروق؛ لأن ذلك وقتها ثم صارت أيام التشريق تبعا للعيد.

الفرع الأول: رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال

اتفق الفقهاء على أن النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال وأن هذا الوقت يمتد إلى الغروب واختلفوا بعد ذلك في حكم من رمى قبل ذلك هل يعتد برميه أو لا؟

أولا- المذاهب في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة إلى فريقين

1- المذهب الأول: من قال بالجواز : هذا الفريق انقسم إلى فريقين أيضا

أ- **من قال بالجواز مطلقا:** أي: يجواز الرمي قبل الزوال مطلقا في الأيام الثلاثة، وهذا رأي:

أبا حنيفة[2] في الرواية غير المشهورة عنه،

---

[1]- الشيخ عبد القادر الجيلاني، الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية، ج2، ص 201 وأحمد عبد الغفور، قاموس الحج والعمرة، مرجع سابق، ص 49.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 1، ص 324.

وقال ابن حجر في فتح الباري[1] أن هذا رأي: "عطاء وطاوس"

وزاد بن مفلح[2] أن هذا هو قول: "ابن الجوزي" وأضاف صاحب بداية المجتهد[3] أنه: "قول أبي جعفر محمد بن أبي علي".

ب- من خصص الجواز في يوم النفر: وهو رواية لأبي حنيفة[4] وزاد صاحب المغني[5] أنه: "مروي عن اسحاق وعكرمة ورواية عن أحمد" وأضاف ابن حجر الهيثمي[6]: "أن هذا الذي جزم به الرافعي واعتمده الإسنوي وقال: إنه معروف مذهبا".

2- المذهب الثاني: من قال بعدم الجواز مطلقا:

رأي هؤلاء عدم جواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق مطلقا، ومن رمى قبل ذلك أعاد وهو رأي مالك[7] والشافعية[8] ورواية لأبي حنيفة[9] ، قال صاحب المغني[10] : "أن هذا هو الصحيح من رواية أحمد وهو رأي الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وروي عن الحسن وعطاء".

---

[1]- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج 3، ص 332.

[2] - شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع وبذيله تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي، ج 3، ص 382.

[3]- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص 601.

[4]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 1، ص 324.

[5]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص 84.

[6]- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع مع حاشية الشرواني وعبد القاسم العبادي على تحفة المحتاج، ج4، ص 138.

[7]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص 275.

[8]- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج4، ص 194.

[9]- الكاساني، لمرجع والموضع نفسه. وعبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص 166.

10 - ابن قدامة، المرجع والموضع نفسه. والمرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج4، ص 34.

ثانيا: أدلة المذاهب

1- أدلة المذهب الأول

أ- من قال بالجواز مطلقا : استدلوا بما يلي:

- القرآن: استدلوا بالتالي :

• بقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ... ﴾ (البقرة 203)

وجه الدلالة: أن الرمي من الذكر كما صح عن السيدة عائشة حيث قالت: (إنما جعل الطواف ورمي الحمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله)[1] واليوم يبتدأ قبل الزوال فكان الرمي جائزا قبل الزوال. الزوال.

- السنة: استدلوا بالأحاديث التالية:

• بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل أيام منى ... رميت بعدما أمسيت؟ قال: لا حرج) [2].

وجه الدلالة: قال ناصر السعدي في الأجوبة النافعة[3]: "دليل أيضا على جوازه قبل الزوال لأن السؤال عن جواز الرخصة في الرمي بعد المساء كالمتقرر جوازه عندهم في جميع اليوم بل ظاهر حال السائل تدل على أن الرمي قبل الزوال هو الذي بخاطره وإنما أشكل عليه الرمي بعد الزوال، فلذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه".

---

[1]- الدارمي، سنن الدارمي، مرجع سابق، كتاب الحج، باب الذكر في الطواف، رقم 1853، ج2، ص 71.
[2]- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب اذا رمي بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا، رقم 316، ج 3، ص2.
[3]- ناصر السعدي، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص 342-343.

• بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، الذي سئل فيه عن الوقت الذي ترمي فيه الجمار، فقال للسائل: (إذا رمي إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، فقال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)[1] قال عبد الله بن زيد آل محمود[2]: "فهذا ابن عمر وهو أحرص الناس على اتباع السنة قد أحال السائل على إتباع إمامه فيه عند أول سؤاله لعلمه سعة وقته ولو كان يرى أنه محدد بالزوال كوقت الظهر لما وسعه كتمانه، لأن العلم أمانة" أما بيانه أنه بعد الزوال بعد ذلك فهذا هو الوقت الذي رمى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو وقت الفضيلة.

• حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الإمام مالك بسنده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة خارج مني يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر[3]).

وجه الدلالة: ظاهرة وواضحة من ظاهر الحديث حيث إنه أفاد أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون اليوم الأول واليوم الثاني معها، ثم يرمون يوم النفر.

• عن أبي شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا) [4].

وجه الدلالة: هذا يدل على ما سبق فهمه وإيضاحه من الحديث السابق.

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم 326، ج 3، ص 6.
[2]- القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج 3، ص 276.
[3]- الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الحج باب الرخصة في رمي الجمار، رقم 929، ص 215.
[4]- الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم 184، ج 2، ص 276.

قال ابن قدامة[1]: "وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله، كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم".

- القياس:

أ- قالوا: أن ما قبل الزوال وقت للرمي في يوم النحر، فكذا في الأيام التي بعده قياسا عليه لأن الكل أيام النحر.

ب- جاء في الأجوبة النافعة[2]: "إن أيام التشريق كلها ليلها ونهارها أيام أكل وشرب وذكر الله وكلها أوقات ذبح وكلها على الصحيح أوقات حلق كلها يتعلق بها طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور وإنما يتفاوت بعض هذه المسألة في الفضيلة وكذلك الرمي".

- المعقول:

- إن الرمي قبل الزوال مسكوت عنه، وما سكت عنه فهو عفو، فلو كان الرمي غير جائز قبل الزوال لبينه صلى الله عليه وسلم ونهى عنه.
- إن الرمي في أيام التشريق قبل الزوال لمن دلائل يسر الإسلام وسماحته وهذا ما تحسده النصوص الشرعية وقواعد الفقه أن المشقة تجلب التيسير، ضف إلى ذلك أن الرمي ليس من أساسيات الحج، فهو ثم بعد التحلل الثاني من الإحرام بالحج وتحوز فيه النيابة للعذر وأجاز بعضهم أن يؤخر الرمي كله إلى اليوم الأخير وكل هذا يدل على التيسير والتسهيل على الحجاج.

---

[1]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص 84."

[2]- ناصر السعدي، الأجوبة النافعة، مرجع سابق، ص 343.

ب- من قال بالجواز يوم النفر: استدلوا بما يلي:

- السنة: استدلوا بالحديث التالي :

• بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: (إذا انتفخ[1] النهار من يوم النفر حل الرمي[2]).

وجه الدلالة: "الظاهر أن ابن عباس قاله سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو من باب ما لا يدرك بالرأي والاجتهاد فصار اليوم الخير من أيام التشريق مخصوصا من حديث جابر بهذا الحديث، أو يحمل فعله في هذا اليوم على الاستحباب "[3].

- القياس: قالوا: "للحاج أن ينفر قبل الرمي ويترك الرمي في هذا اليوم رأسا، فإذا جاز له ترك الرمي رأسا فلأن يجوز له تقديم الرمي قبل الزوال أولى"[4].

2- أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أ- السنة: استدلوا بما يلي:

- بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: (رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى أما بعد ذلك فإذا زالت الشمس) [5].

---

[1]- انتفخ النهار: علا قبل الانتصاف بساعة وانتفخ الشيء والنفخ ارتفاع الضحى، انظر بن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 685، مادة تفخ. .

[2]- البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الحج باب من غربت عليه الشمس يوم النفر الأول...، رقم 9687، ج5، ص 248

[3]-الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص 1

[4]- الكاساني، المرجع نفسه.

[5]- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب رمي الجمار، ج 3، ص 6.

- وبما رواه جابر رضي الله عنهما، أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لتأخذوا عني مناسككم)[1].

بحديث ابن عمر السابق والذي فيه: (.. كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا) [2].

- بما رواه نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: (لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس) [3].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: واضحة في أن رمي السنة هو بعد الزوال، بدليل فعله صلى الله عليه وسلم وبدليل قوله: (لتأخذوا عني مناسككم)[4] وهذا فعل صحابته من بعده ولو كان جائزا قبل الزوال؛ لبينه أو لفعله مرة واحدة على الأقل.

- بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس) [5].

وعنها رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) [6].

وجه الدلالة: أن الرمي قبل الزوال لم يعمله ولم يأمر به فمن فعله فهو مردود عليه.

---

[1]- سبق تخريجه في ص 70.
[2]- سبق تخريجه في 81.
[3]- مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم 928، ص 215.
[4]- سبق تخريجه في ص70.
[5]- أبوداود، سنن أبو داود، مرجع سابق، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، رقم 1973، ج2، ص 208.
[6]- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم 18، ج 3، ص 1343

ثالثا: المناقشة

1- مناقشة المذهب الأول:

أ- من قال بالجواز مطلقا: ما استدللتم به من أحاديث يرد على استدلالكم بها، كما يلي:

- السنة: يرد على ما استدلوا به من أحاديث كما يلي:

- أما حديث ابن عمر حين سأله السائل، فقد بين ابن عمر الوقت للسائل بقوله: (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)[1].

- أما حديث أنه: (أرخص للرعاء...) فقد ورد في تفسيره في نيل الأوطار[2] تفسيرين: "أي: يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبون إلى إبلهم فيبيتون عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتون في اليوم الثالث فيرموا ما فاقم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث، والثاني: أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون ذلك اليوم".

- أما حديث: (أرخص للرعاة أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا) فهذا حديث ضعيف كما ذكر ذلك صاحب تلخيص الحبير[3]؛ حيث قال: "وإسناده ضعيف". وجاء في تعليق المغني[4]: "وإبراهيم بن يزيد، قال ابن القطان: إن كان هو الحوزي فهو ضعيف وإن كان غيره فلا يدري من هو وبكر بن بكار، قال فيه ابن معين: ليس بالقوي".

---

[1]- سبق تخريجه في ص 81.

[2]- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج5، ص 88.

[3]- ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج5، ص 503.

[4]- أبو الطيب أبادي، التعليق المغني مطبوع مع سنن الدارقطني، مرجع سابق، ج2، ص 276.

القياس:

"أن قياس رمي التشريق على رمي يوم العيد لا يصح، لأن الناس يدخلون مني بعد طلوع الشمس قادمين إليها من مزدلفة وتحية مزدلفة الرمي ضف على ذلك أن الرمي يوم النحر خاص بجمرة العقبة خلاف أيام التشريق فاختلفا، زيادة على ذلك كله أنه قياس مع جود النص فبطل القول به[1].

- المعقول:

- "لا يقال: إن يسر الإسلام يقودنا إلى إجازة الرمي قبل الزوال لأن الناس واقعة في الحرج فمن لم يقدر أو خاف على نفسه فله أن ينيب غيره ولا يرم قبل الزوال "[2].

ب- من قال بالجواز يوم النفر:

أ- السنة: نوقش استدلالهم بما يلي:

- أما حديث ابن عباس، قال البيهقي[3]: "طلحة بن عمروا المكي: ضعيف". أما ما استدلوا به من القياس، فيقال لهم[4]: "إن أوقات المناسك لا تعرف بالقياس فدل على أن وقته بعد الزوال".

---

[1]- شرف علي الشريف، رمي الجمرات وما يتعلق بها من أحكام، مرجع سابق، ص 94.
[2]- شرف علي الشريف، المرجع نفسه.
[3]- البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 5، ص 248.
[4]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 2، ص 325.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أ- السنة:

أ- إن كل الأحاديث المذكورة الدالة على أن النبي قد رمى بعد الزوال كلها أحاديث تدل على وقت الفضيلة ليس إلا.

ب- أما ما قلتم إن الرمي قبل الزوال لم يعمله ولم يأمر به فيكون ردا، فهو مردود أيضا، ووجه رده: أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ينهى عن الرمي قبل هذا الوقت.

1- الرد على مناقشة المذهب الأول:

أ- السنة:

- أما حديث بن عمر، فإن عمر قد بين للسائل وقت السنة فقط، أي: وقت الفضيلة أما وقت الجواز فقد دل عليه بقوله: (إذا رمي إمامك فارمه)[1].

- أما قولهم عن القياس: أنه في وجود نص، فإن القياس صحيح؛ لأنه لم يأت نص صريح في منع الرمي قبل الزوال.

- أما قولهم: من لم يقدر على الرمي أو خاف على نفسه ينوب غيره، فيرد عليهم: فكيف يفعل النائب إن خاف على نفسه هو أيضا من شدة الزحام؛ حيث أن عدد الحجاج يقدر بالملايين؟

[1]- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم 326، ج 3، ص 6.

رابعا: الترجيح

مما سبق ذكره من بسط الأدلة ومناقشتها وبالنظر إلى حال الحجيج وما يقعون فيه من مشقة وعنت إن نحن ألزمناهم برأي واحد في المناسك وما هو متقرر في الشريعة أن المشقة تجلب التيسير وأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من تلك المتعلقة بزمنها أو مكانها تميل الباحثة على جواز رمي المرأة ومن في حكمها قبل الزوال مطلقا، زيادة على تنظيم أوقات الرمي بالنسبة للحجيج وبناء السبل المتعددة لتسهيل حركتهم أثناء الذهاب للرمي والإياب منه .

الفرع الثاني: رمي الجمار أيام التشريق ليلا

اتفق الفقهاء على أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى نهارا فكان هذا الوقت هو الوقت المفضل للرمي، غير أنه مع ذلك رخص للرعاة الرمي ليلا؟ فهل هذا الحكم خاص بهم أم يدل على الجواز؟

أولا- المذاهب في المسألة : ذهب الفقهاء في المسألة إلى ما يلي:

1- المذهب الأول: من قال بجواز الرمي أيام التشريق ليلا: وهو رأي الحنفية[1] والشافعية[2] في صحيح الرواية والمالكية[3] وذكر صاحب المحلى[4]: "أن هذا رأي طاووس وعروة بن الزبير والنخعي والحسن" وأضاف ابن قدامة[5]: "أن هذا رأي ابن المنذر".

إلا أن الحنفية قالوا: إن الرمي في الليل يقع أداء فإن أخره حتى مطلع الفجر من اليوم القادم صار بعد هذا قضاء وعليه الدم عند الإمام ولا شيء عليه عند الصاحبان.

بينما اعتبرت المالكية: أن آخر وقت الأداء هو غروب شمس اليوم الأول والقضاء يبدأ بعد ذلك إلى بقية أيام التشريق ومرة قيل عليه الدم ومرة قيل لا دم عليه، أما الشافعية: فاعتبرت أن وقت الأداء باق إلى آخر أيام التشريق ولا قضاء إلا اليوم الأخير فوقته ينتهي بغروب الشمس.

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص 324.
[2]- النووي، المجموع، مرجع سابق، ج8، ص 211.
[3]- الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص 420.
[4]- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج5، ص 132.
[5]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص 47.

2- المذهب الثاني: من قال أنه لا يجوز الرمي لي أيام التشريق: قالوا: فإن غربت شمس اليوم الأول ولم يرم، أخر الرمي حتى تزول الشمس من الغد، فيرمي للفائت أولا ثم الحالي على الترتيب، وهذا رأي: الحنابلة[1] ورواية عن الشافعية[2] .

ثانيا- أدلة المذاهب

1- أدلة المذهب الأول: استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي:

أ- السنة:

- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: ... رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج)[3].

وفي رواية: (أنه كان يسأل أيام منى فيقول: لا حرج، فقال رجل: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج)[4].

وجه الدلالة: واضحة في جواز الرمي ليلا ذلك لأن المساء يصلح أن يطلق على جزء من الليل، هذا من جهة ومن أخرى رفع الحرج يدل على الجواز أيضا.

---

[1]- ابن قدامة، المرجع نفسه .
[2]- النووي، المرجع نفسه.
[3]- سبق تخريجه في ص 54.
[4]- سبق تخريجه في ص 54.

- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا مني بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا) [1].

وجه الدلالة: واضحة في الجواز .

- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار) [2].

وجه الدلالة واضحة في جواز الرمي ليلا لإذنه للرعاة، ولا يقال: إنه رخص لهم فقط ذلك؛ لأنه لو لم يكن الليل وقت للجواز لأمرهم بالنيابة في الرمي.

ب- القياس: قالوا: إن اليوم وقت للرمي والليل تابع له في ذلك كليلة النحر فهي تابعة ليوم عرفة في صحة الوقوف.

ج- المعقول: قالوا:

إن الناظر إلى واقع الحال اليوم يرى أن وقت الرمي أيام التشريق من الزوال إلى الغروب لا يكفي وذلك الضيق المكان، هذا من جهة ثم الأعداد الحجيج الهائلة من جهة أخرى ومن ثم كان الليل هو الحل المناسب للخروج من هذا العنت.

---

[1]- سبق تخريجه في ص54.

[2]- نور الدين على الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفرائد، رقم 5591، ج3، ص 433، قال: رواه البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.

2- أدلة المذهب الثاني: استدل هؤلاء بما يلي:

أ- السنة: استدلوا بالتالي :

- بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: (رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس) [1].

وجه الدلالة: واضحة في عدم جواز الرمي ليلا، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى تارا وأمر بالاقتداء بفعله بدليل قوله: (لتأخذوا عني مناسككم)[2] فدل هذا على عدم الجواز .

- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، (أنه كان يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله - رجل فقال: رميت بعدما أمسيت؟ قال: لا حرج)[3].

وجه الدلالة: واضحة في عدم جواز الرمي ليلا ذلك؛ لأن المساء يبدأ من الزوال إلى الغروب .

- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (وإذا كان من الغد فنسيت الحمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون مع الغد عند زوال الشمس إرم الأول فالأول)[4]".

وجه الدلالة : واضحة في عدم جواز الرمي ليلا. - ما رواه مالك بن أنس بسنده عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: (رخص للرعاة أن يرموا بالليل في الزمان الأول) [5]

وجه الدلالة واضحة في أن الرخصة خاصة بالرعاة ومن دخل في حكمهم.

جاء في المنتقى[6]": "هذا يقتضي أن هناك منع خص هذا منه لأن لفظة الرخصة لا تستعمل إلا فيما يخص من المحظور للعذر".

---

[1]- سبق تخريجه في ص 55.
[2]- سبق تخريجه في ص 70.
[3]- سبق تخريجه في ص 54.
[4]- سبق تخريجه في 55.
[5]- الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الحج الرخصة في رمي الجمار، رقم 930، ص 215.
[6]- الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج4، ص 99.

ب- القياس:

هؤلاء شبهوا الرمي بالصوم، فكما أن الصوم لا يقع بالليل فكذلك الرمي لا يقع بالليل[1].

ج- المعقول:

لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى ليلا أو أقره لمن ليس له عذر وهو القائل صلوات الله وسلامه عليه: (لتأخذوا عني مناسككم)[2] وما عرف الرمي قربة إلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء أحسن من التمسك بهديه والاقتداء بأفعاله[3].

ثالثا: المناقشة

1- مناقشة أدلة المذهب الأول

أ- السنة:

- أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، التي رواها النسائي: (أنه كان يسأل أيام مني)[4] فترده رواية الصحيح: (أنه كان يسأل يوم النحر بمنى)[5] فالأولى عامة والثانية ذكرت اليوم وبالتالي لا مستند لكم لكم هذا من جهة ومن أخرى، فإن المساء المراد به: من الزوال إلى الغروب.

---

[1]- عبد الله بن محمد بن حميد، هداية الناسك إلى أهم المناسك، ص 47

[2]- سبق تخريجه في ص 70.

[3]- عبد الله بن محمد بن حميد، المرجع نفسه.

[4]- سبق تخريجه في ص 90.

[5]- سبق تخريجه في ص 90.

- أما استدلالهم بحديث: (الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار)[1] فهذا فيه رخصة للرعاة فقط ومن دخل في معناهم، أما غيرهم ممن ليسوا كذلك فأولئك ليسوا معنيين بالرخصة.

- أما حديث ابن عمر، فهذا خاص بيوم النحر، بدليل منعه ذلك أيام التشريق.

ب- القياس:

فيقال لهم: إن وقوف عرفة بالليل قد ورد فيه نص بخلاف رمي الجمرات فلم يرد به نص إلا لأهل الأعذار.

ج- المعقول :

أما القول: بأن وقت الرمي من الزوال إلى الغروب غير كاف، فيرد عليهم أنه حتى لو فتحنا باب الرمي على مدار اليوم والليلة لكان فيه زحام ذلك؛ لأن الناس قد يأتون مرة واحدة في زمن واحد فلم نخرج من المشكلة ولو قلنا بأن أهل الأعذار يرمون بالليل والأصحاء يرمون بالنهار لنقص العدد بكثير؛ لأن أغلب من يحج اليوم من كبار السن والضعفاء .

2-مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أ- السنة:

- أما استدلالهم بحديث جابر، فيرد عليه : بأن الوقت الذي رمى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقت الفضيلة فقط وغيره هو وقت الجواز ذلك لأنه أجاز الرمي في الليل للرعاة.

- أما حديث ابن عباس الذي روي في الصحيحين فهو خاص بيوم النحر أما الرواية الثانية التي ذكرت أيام النحر فهذا يدل على ما قلناه ولا يقال أن أحدهما يخصص الآخر أن السائل في أيام النحر غير السائل أيام مني فاختلفا .

---

[1]- سبق تخريجه في ص 91.

- أما استدلالهم بما رواه عطاء بن أبي رباح، فيجاب عنه: لو كان الرمي في الليل خاص بهم لبينه صلى الله عليه وسلم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلو لم يكن الرمي جائزا ليلا لأمرهم بالإنابة فيه فقط ولما أمرهم بالرمي دل على الجواز .

ب- القياس: فأجابوا عنه كما يلي:

قياس الرمي على الصوم قياس مع الفارق؛ ذلك لأن الرمي لأهل الأعذار كما قولون يقع في الليل، أما الصوم لأهل الأعذار فلا يقع ليلا ولا نهارا، بل الفطر إذا كان العذر مبيحا له، ضف إلى ذلك اختلاف ماهية العبادتين عن بعضهما .

ج- المعقول : فيرد على ما قالوه كما يلي:

أنه لم يقع نقل أي إقرار منه صلى الله عليه وسلم على الرمي في الليل ممن ليس من أهل الأعذار فيرد عليه: أنه لم يقع تحي منه أيضا على من يرمي ليلا.

رابعا- الترجيح:

بعد سرد أقوال المذاهب وأدلتها ومناقشتها وبالنظر إلى الواقع اليوم من ضيق المكان وكثرة الحجيج والكوارث الناجمة عن الإفتاء بالرمي تمار فقط من التدافع الذي يؤدي إلى الموت ولقوله صلى الله عليه وسلم (أيام النحر لا حرج)[1] ترى الباحثة أن الرمي أيام التشريق ليلا رخصة لمن خاف على نفسه الزحام أو القتل.

---

[1]-سبق تخريجه في ص 80.

المطلب الثاني: النيابة في الرمي:

تمهيد: اعتبر الفقهاء أن النيابة متضمنة في الوكالة فعرفوها كما سبقت الإشارة إليه أنها تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. والنيابة لا خلاف بين الفقهاء[1] في جوازها في الرمي لمن كان له عذر لا يستطيع الرمي بموجبه سواء استناب بأجرة أم بغيرها، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا عن النساء والصبيان ورمينا عنهم)[2]، فإذا جاز عن النساء وعن الصغير جاز عن المريض والعاجز بجامع العجز وعدم القدرة على الرمي، ثم اختلف الفقهاء بعد هذا فيمن يرمي عنه هل عليه دم أم لا؟

أولا- المذاهب في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

1- المذهب الأول: وهو قول المالكية:

أن من استناب غيره للرمي عنه أن عليه دم إذ أن فائدة الإستنابة هي سقوط الإثم عن العاجز فقط[3].

2- المذهب الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]:

أن من استناب غيره للرمي عنه لعذر لا يترتب عليه أي دم.

---

[1]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص 271 وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص 142، والنووي، المجموع، مرجع سابق، ج8، ص 218، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص 323.

[2]- ابن ماجة، سنن بن ماجة، مرجع سابق، كتاب المناسك باب الرمي عن الصبيان، رقم 3038، ج2، ص 1010.

[3]- الدسوقي، المرجع نفسه، ج2، ص 271، بن عبد البر الكافي، مرجع سابق، ص 168.

[4]- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 4، ص 66.

[5]- الرملي، حماية المحتاج، مرجع سابق، ج 3، ص 314، النووي، المجموع، مرجع سابق، ج8، ص 218.

[6]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص 142.

ثانيا- أدلة المذاهب

1- أدلة المذهب الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس :

أ- السنة:

قال بن عباس رضي الله عنهما: (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق عليه دما)[1].

وجه الدلالة: إن من أناب غيره للرمي عنه ترك شيئا من نسكه ومن ثم فإن من أناب غيره للرمي عنه إنما سقط عنه الإثم ولم يسقط عليه الدم.

ب- القياس:

قاسوا العاجز على الصحيح، فقالوا: إن هذا الأخير إذا استناب من يرمي عنه يجب عليه الدم إلا أن هذا لا يسقط عنه إثم ترك الرمي بنفسه بخلاف العاجز[2].

2- أدلة المذهب الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس والمعقول :

أ- السنة:

بما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السابق، والذي جاء فيه: (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا عن النساء والصبيان ورمينا عنهم)[3].

وجه الدلالة واضحة في جواز الرمي عن النساء والصبيان ومن هو في حكم العجز مثلهم لا دم على من رمي عنه .

---

[1]- سبق تخريجه في ص61.

[2]- انظر صادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، ص 160. 3

[3]- سبق تخريجه في ص96.

ب- القياس:

قالوا: "أن النيابة تحري في النسك كما تجري في الذبح والمالكية لا يرون أن من أناب في الذبح عليه الدم فكذلك النيابة في الرمي بحكم العجز[1].

ج- المعقول :

1- قالوا: أنه لا دليل ثابت واضح على أن من أناب في الرمي للعجز أن عليه دم.

2- أن الشريعة مبنية على التحقيق ورفع المشقة عن الناس والمشقة تجلب التيسير ومن التيسير إلزام من أناب في الرمي للعجز بالدم وإن كان لابد من الدم، فيقال: أنه على وجه الاستحباب لمن قدر عليه[2].

ثالثا-المناقشة

1- مناقشة أدلة المذاهب الأول:

أ- السنة:

إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، هذا إنما هو للقادر إذا ترك شيئا مقدورا عليه لغير علة، هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا قلنا: أن هذا الحديث يشمل المريض أيضا فإن هذا معارض لما جاء في حديث جابر رضي الله عنهما حيث قال: (رمينا عن النساء والصبيان) ولم يذكر فدية ولا غيرها ولو كانت واجبة الذكرها وبينها، ثم إن من أناب لم يترك نسكا وإنما أتى بالفعل حسب استطاعته وهو أنه أقام بتوكيل

[1]- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج4، ص 69.

[2]- أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية، ص 155.

غيره وعقد التوكيل معتبر شرعا. وعلى فرض أنه يشتمله فنقول : أن الدم في العجز مختلف عن حالة الصحة، أي: أن الدم على وجه الإستحباب لا غير.

ب- القياس: إن قياسهم المريض على الصحيح قياس مع الفارق، ذلك لأن الأول عاجز ومعذور بينما الثاني غير ذلك.

2- مناقشة أدلة المذهب الثاني

أ- السنة: أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ففيه ضعف[1].

ب- القياس: أما قياسهم على الإنابة في الحج فيه نظر قال صاحب إرشاد المسترشد[2]: "وفيه نظرا لأهم اتفقوا على عدم جواز النيابة في الوقوف والطواف والسعي عند الجمهور مع اتفاقهم في جواز النيابة في الحج كله".

ج- الرد على مناقشة أدلة المذهب الثاني

أما قولهم: إن الحديث فيه ضعف لوجود الأشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف فيه نظر[3] ذلك لأنه وثقه وثبته غير واحد أيضا.

---

[1]- الأشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي مولي ثقيف مات سنة 136 ويقال له: شعبة النجار وأشعث التابوتي وأشعث الأخرق وقد ضعفه غير واحد منهم الدارقطني والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم. انظر بن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج1، ص 362-364.

[2]- محمد أولى بن المنذر الأنصاري، إرشاد المسترشد، ج 1، ص 418.

[3]- "قال بن الدورقي عنه : ثقة وقال عنه الثوري: أشعث أثبت من مجالد" كما ذكر ذلك بن حجر في تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج1، ص 363.

رابعا: الترجيح

بالنظر إلى أدلة الفرقين ومناقشتهم وبالنظر إلى ما يقع أثناء الرمي من تدافع وزحام يؤدي إلى زهق أرواح الأقوياء فضلا عن الكبار والنساء والمرضى، تميل الباحثة إلى القول بجواز النيابة في الرمي وهذا أمر متفق عليه، أما بالنسبة لقضية وجوب الدم وعدمه فيميل إلى عدم وجوب الدم بل غاية ما يقال: أن من كان ذو مقدرة مالية فيريق دما أما من لم يكن كذلك فلا شيء عليه رفعا للحرج عنهم.

ملخص المبحث الثالث:

مما سبق ذكره حول رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق، وبالنظر إلى الحال اليوم، وما يقع فيه الحجيج من مشقة وعنت، وما هو مقرر في الشريعة أن المشقة تجلب التيسير، وأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى، تميل الباحثة على جواز الرمي قبل الزوال مطلقا لمن خاف على نفسه أو كان ذي عاهة أو مرض، زيادة على تنظيم أوقات الرمي وبناء السبل المتعددة لتسهيل حركة الحجيج أثناء الذهاب للرمي والإياب منه.

وبالنظر إلى الواقع اليوم من ضيق المكان والكوارث الناجمة عن الإفتاء بالرمي نهارا فقط من التدافع الذي يؤدي إلى الموت، تميل الباحثة إلى أن الرمي أيام التشريق ليلا رخصة؛ والرخصة جاءت للضعفاء مثل النساء ولمن خاف على نفسه الزحام أو القتل.

أما بالنسبة إلى ما يقع أثناء الرمي من تدافع، وزحام الذي يؤدي إلى زهق أرواح الأقوياء غير الكبار والنساء والمرضى، تميل الباحثة إلى القول بجواز النيابة في الرمي، أما بالنسبة لقضية وجوب الدم وعدمه فأميل إلى عدم وجوب الدم رفعا للحرج عنهم بل غاية ما يقال: أن من كان ذو مقدرة مالية فيريق دما أما من لم يكن فلا شيء عليه.

الخاتمة

الخاتـمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد ما تيسر لي إتمام هذا البحث الذي تناولت فيه الأحكام المتعلقة بالمرأة في الحج، وقبل أن أضع قلمي إيذانا بانتهائه ارتأيت أن أختمه بمجمل ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في هذه الدراسة.

- الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم دين الإنسان إلا بأدائها، لمن استطاع حج بيت الله والله لا يغفل عن مراعاة قدرات عباده، فلا يكلفهم مالا يطيقون...كل على حسب إمكانيته. لا فرق في أداء ذلك التكليف بين الرجال والنساء، غير الذي تطلب ذلك، لاختلاف تكوينهما ووظيفتهما؛ فتراه يفرد أحكاما خاصة بالمرأة في عدة أمور منها الحج.

وعليه فان الأحكام المتعلقة بالمرأة في الحج تأتي كالتالي رخصة وتيسيرا لها:

- الاستطاعة بالحج عند النساء هي: عندما تصبح المرأة قادرة على الوصول إلى مكة والقيام بأعمال الحج والعودة إلى دارها.

وتكون القدرة بدنية ومالية وأمنية، وبأن ينتقي اسمها في قرعة الحج، وبالحصول على تأشيرة الدخول إلى المملكة العربية السعودية.

- لا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها إلا إذا وجدت زوجا أو محرما أو رفقة مأمونة كما يجوز لها السفر الأداء الحج الواجب ترخيصا.

- الزوجة التي يتوقف عنها زوجها في الطريق تكمل مع رفقتها سفرها وأكيد هي رفقة مأمونة. ومن باب رفع الحرج عن النساء، ووجود لما يسد مسد المحرم.

استئذان المرأة زوجها مستحب، وهو من باب حسن المعاملة، وليس للزوج منعها من أداء فرضها، كما أن له ذلك في حج النفل.

- يحظر على المرأة ليس النقاب والقفازين في الحج، ويجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من اللباس وبأي لون كان.

- إذا تقدم الإحرام العدة بأن طلقت المرأة أو توفي عنها زوجها وهي محرمة أتمت إحرامها لأنه الأسبق فيما يتعلق بالوفاة.

و حين تسبق العدة حجها نرى أن لا تخرج في عدة الوفاة للحج ولكن لها أن تخرج في عدة الطلاق المبتوت وذلك لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة وقدم على الحج لأنه يفوت والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها لأنها مازالت في حكم الزوجة.

- لا يسن للمرأة الرمل، ولا اضطباع، لأنه يستحب لها التستر، ولأن الرمل شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة، ولا يقصد بذلك من المرأة.

- بالنظر إلى حال واقعنا اليوم خاصة وأن وقت المقام بمكة صار محدود وبالنظر إلى وقت انتهاء التأشيرة، وهو متعلق ايضا بموعد الطائرة، وتكاليف رحلة الحج الباهظة الثمن في وقتنا الحالي ترى الباحثة أن الأفضل للمرأة أن تتناول حبوبا تؤخر حيضها، وهذا بعد استشارة الطبيب فإن كانت هذه الحبوب تضرها أو منعت عنها فالرأي السهل والأيسر لها أن تطوف بالبيت وهي على حالتها هذه وتحبر هذا النقص بالدم احتياطا إن كانت حائضا، أما إذا كانت نافسا فلها أن تطوف على حالتها تلك وتستنفر جيدا حتى لا تدنس المكان وأن تحبر ذلك ببدنه تهديها.

- أما حول رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق، وبالنظر إلى حال الحجيج، وما يقعون فيه من مشقة وعنت، وما هو مقرر في الشريعة أن المشقة تجلب التيسير، وأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من تلك المتعلقة بزمنها أو مكانها، تميل الباحثة على جواز رمي المرأة الجمار قبل الزوال مطلقا ولمن خاف على نفسه أو ماله أو كان ذي عاهة أو مرض، زيادة على تنظيم أوقات الرمي بالنسبة للحجيج.

- وبالنظر إلى ضيق المكان في الوقت الحالي، وكثرة الحجيج، والكوارث الناجمة عن الإفتاء بالرمي تمارا فقط من التدافع الذي يؤدي إلى الموت، ترى الباحثة أن الرمي أيام التشريق ليلا رخصة؛ والرخصة جاءت للضعفاء من الشيوخ والنساء والأطفال لمن خاف على نفسه الزحام أو القتل.

- أما بالنسبة إلى ما يقع أثناء الرمي من تدافع، وزحام الذي يؤدي إلى زهق أرواح الأقوياء فضلا عن الكبار والنساء والمرضى، تميل الباحثة إلى القول بجواز النيابة في الرمي، أما بالنسبة لقضية

وجوب الدم وعدمه فالميل إلى عدم وجوب الدم بل غاية ما يقال: أن من كان ذو مقدرة مالية فريق دما أما من لم يكن كذلك فلا شيء عليه رفعا للحرج عنهم.

التوصيات:

ولعل من أهم التوصيات والاقتراحات التي تبادر إلى ذهني والتي تغني عن غيرها من الاقتراحات وهي:

- توفير الأطباء وتوعية النساء حول فرائضهن وتعلقها بحكم الحيض والنفاس في ذلك
- تنظيم وتسهيل للمرأة ومن يشابهها في الحكم من الضعفاء، تأدية مناسكهم.
- تنظيم وبناء سبل متعددة لتسهيل حركة الحجيج

الفـــهرس

أولا: فهرس الايات:

السـورة	الآيـة	رقم الآيـة	الصفحة
البقرة	﴿ وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى ﴾	125	03
	﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾	158	03
	﴿ وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾	203	53
	﴿ ...وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ... ﴾	228	37
آل عمران	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	97	16
المائدة	﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	3	09
الحج	﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	29	43
الأحزاب	﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾	6	44
التغابن	﴿ فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	16	43
الطلاق	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾	1	35
الكافرون	﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	1	03
الإخلاص	﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	1	03

ثانيا: فهرس الأحاديث والأثار:

الأحاديث	الصفحة
أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت...	41
إذا رمي إمامك فارمة، فأعدت عليه المسألة، فقال: كنا نتحين...	56
استشهد رجال يوم أحد فجاء نسائهم وكن متجاورات	36
أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حتى صلى ...	59
افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري....	44
أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله...	36
أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت ...	66
أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به ...	45
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل أيام منى	55
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في	56
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة أن يرموا	56
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج....	02
أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ...	21
أنه كان يسأل أيام منى فيقول : لا حرج، فقال رجل: رميت	65
بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة...	20
جاء رجل إلى المدينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أين نزلت؟.....	23
حتى تغتسلي....	49
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا عن النساء	72
ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي ...	20
الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار ...	66

رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت رخص للرعاة أن يرموا بالليل في الزمان الأول....	67
رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى أما بعد ...	58
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ...	67
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر امرأة ...	23
طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تحذ نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها،....	36
الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم لا تكلمون فيه	46
الطواف صلاة...	46
فنهيه عليه الصلاة والسلام عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	26
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى،	65
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم	22
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.....	21
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم	22
لتأخذوا عني مناسككم..	45
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد....	59
من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق عليه دما	72
في أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم.....	23
وإذا كان من الغد فنسيت الحمار حتى الليل فلا ترمه	67

ثالثا:فهرس الأعلام:

الأعلام	الصفحة
– أبي أمامة الباهلي	23
– المغيرة	42
– أم معبد الخزاعية	21
– جابر بن يزيد بن الحارث	26
– عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي	20

رابعا: فهرس الأماكن:

الأماكن	الصفحة
– قديد	21
– ذو الحليفة	02
– الصفا	03
– المروة	03
– المشعر الحرام	04
– الموقف	05
– استقبل القبلة	03
– المزدلفة	04
– نمرة	04

خامسا : المصطلحات

المصطلحات	الصفحة
– الضرورات	12
– الحاجة	07
– عقرى حلقى	41
– بدنة	06
– انتفخ النهار	58
– استثفرى	03
– الإهلال	02
– القصواء	02
– استلم الركن	03
– الرمل	03
– محرشا	04
– التروية	04
– نكتها	05
– جبل المشاة	05
– الحبل	07
– الظعن	06
– الجمرة الكبرى	06
– حصى الحذف	06
– غبر	06
– البضعة	06
– شنق	07
– يسبح	05

سادسا: المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص

1) - التفسير:

- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، دون ذكر رقم الطبعة.

- ميارة ، محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد المنشاوي، دار الحديث، القاهرة 2008م.

2) - الحديث النبوي الشريف وعلومه:

- البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت:458ه) السنن الكبرى، ط3، تحقيق: محمد عطا، كتاب العدد،دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

- ابن حجر، الدراية في تخريج أحادىث البداية، 1384ه، 1969م، مكتبة المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دون ذكر رقم الطبعة .

- ابن حجر، تلخىص الحبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419ه - 1989م.

- ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- ابن ماجة، سنن بن ماجة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- أبو الطيب أبادي، التعليق المغني مطبوع مع سنن الدارقطني.

- أبو داود، سنن أبي داود، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- أبوداود، سنن أبو داوود، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

- الألباني، محمد ناصر الدىن ، ضعيف سنن الترمذي ، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1991م.

- الألباني، محمد ناصر الدين، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، 2003م.

- الباجي، المنتقى، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار بن كثير، بيروت، ط1، 1423ه 2002م.

- البغدادي: محمد بن أحمد. (428ه)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، د.ب، 1998م.

- البيهقي، السنن الكبرى، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1998م، دون ذكر رقم الطبعة.

- الحاكم، المستدرك، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411ه -1990م، تح مصطفى عبد القادر عطا.

و الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت: 405ه) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

- الدارقطني، سنن الدارقطني، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- الدارمي، سنن الدارمي، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- السبكي، الإيماج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

- شنقيطي محمد الأمين، شرح مراقي السعود، (دون ذكر عناصر الطبع). - محمد أولى بن المنذر الأنصاري، إرشاد المسترشد، ط1، 1419ه، 1998م، مكتبة العبيكان الرياض، المملكة العربية السعودية.

- محمد بن حبان، صحيح بن حبان بترتيب بن بلبان، ط3، 1418ه- 1997م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

- محمد بن خزيمة، صحيح بن خزيمة، ط2، 1401ه- 1981م، شركة الطباعة السعودية المحدود الرياض.

- المرغياني، علي بن أبي بكر، (ت:593ه) الهداية في شرح بداية المبتديء، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د، ت. - مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح المسلم، عناية محمد الفاريابي، دار الطيبة، الرياض،ط1، 1427ه - 2006م.

- المكي المالكي محمد علي بن حسين، حاشية تعذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ضبط ونص خليل المنصور، ط1، 1418ه - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (الفرق رقم 14).

- النسفي حافظ الدين عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، للشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد، ط1، 1406ه-1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- نور الدين علي الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفرائد، ط1، 1422ه، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- النووي محي الدين بن شرف، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط5، 1419ه، 1998م، دار المعرفة بيروت لبنان.

3)- كتب اللغة والمعاجم اللغوية :

- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الباكستان، 2003م

- الزيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، تحقيق: محموعة دار الهداية، د، ب،د، ت.

- شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط2، 1995م، دار صادر بيروت لبنان.

4) - كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

- ابن مازة، برهان الدين المحمود، (ت: 616ه) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

- رد المحتار، ابن عابدين، لم يذكر تاريخ الطبعة ولا رقمها.

- السرخسي ، محمد بن أحمد (ت: 443ه) المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1993م.

- السمرقندي، محمد بن أحمد، (ت:540ه) تحفة الفقهاء، ط2 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

- عبد الله بن محمود الموصلي، الإختيار التعليل المختار، ط1، 1419ه، 1998م، دار الكتب العلمية، بيوت لبنان.

- الغزالي أبي حامد، المستصفى من علم الأصول، ط1، 1417ه- 1997م، مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت: 505ه) الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1417ه.

- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، (587ه) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2، دار الكتب العلمية، د، ب، 1986م.

- المرغيناني أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، ط1، 1420ه، 2000م، دار السلام، القاهرة، مصر.

ب- الفقه المالكي:

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت:595ه) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

- ابن مالك ، مالك بن انس، (ت:179) المدونة، دار الكتب العلمية، 1994م.

- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (ت: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية ، دب، 2004م.

- الدردير، الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك، ط1، 1415ه، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- الدسوقي، حاشة الدسوقي، لم يذكر تاريخ الطبعة ولا رقمها.

- الشنقيطي أحمد بن المرابط، مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد، نظم القواعد الفقهية ،(دون ذكر عناصر الطبع).

- صادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، 1423ه، 2002م، مؤسسة الريان، لبنان.

- عبيد ، الحاجة كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1986م.

- القاضي عبد الوهاب، الإشراف، لم يذكر تاريخ الطبعة ولا رقمها.

- مالك، الموطأ، دون ذكر الطبعة وتاريخها وبلد الطبع.

- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تح. الصادق الغرياني، ط2، 1997م، دار الحكمة، طرابلس.

ج - الفقه الشافعي:

- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع مع حاشية الشرواني وعبد القاسم العبادي على تحفة المحتاج، دار صادر، بيروت لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها. الرملي، حماية المحتاج، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- العمراني : يحي بن أبي الخير، (ت:558ه) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النووي، دار المنهاج، جدة، 2000م.

- الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر بيروت، بدون ذكر الطبعة ولا تاريخها.

- محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1، 1412ه، 1996م، دار إحياء التراث العبي، بيروت لبنان.

- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، 1410ه، 1990م، دار الفكر، بىروت لبنان، بدون ذكر الطبعة.

- المزني، اسماعيل بن يحي، (ت:264) مختصر المزيني، دار المعرفة، بيروت، 1990م.

د- الفقه الحنبلي:

- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدىن عبد الله بن أحمد، (ت: 620ه) المغني، مكتبة القاهرة، داب، 1968م **الى**

- ابن قدامة، عبد الرحمان بن أحمد، (ت: 682ه) الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي، **دىب، د، ت.**

- الرحباني، مصطفى بن سعيد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، 1994م.

- شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع وبذيله تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي، ط2، 1418ه، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

5) - كتب الفتوى:

- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحميد ، (ت: 782ه) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م.

- ابن تيمية أحمد، مجموع الفتاوى، ط1، 1418ه، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان

- القرضاوي، فتاوى معاصرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- ناصر السعدي، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ط1، 1419ه - 1999م، دار المعالي عمان الأردن، ودار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

6)- كتب المعاصرين:

- ابن الفراء، القاضي أبويعلى ، محمد بن الحسين، (ت:458ه) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين
والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، 1985م.
- أحمد عبد الغفور ، قاموس الحج والعمرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- حسين حامد حسان، الحكم الشرعي عند الأصوليين، ط1، 1972م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- سعيد عبد القادر باشنفر، المغني في الحج والعمرة تق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط1، 1424ه، 2003م، دار بن حزم، بيروت لبنان.
- الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1417ه -1997م.
- شرف علي الشريف، رمي الجمرات وما يتعلق بها من أحكام. - الشوكاني، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المتيرية، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- الشيخ عبد القادر الجيلاني، الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية ، ط1، 1416ه - 1996م، دار صادر بيروت، لبنان، ج2.
- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط2، 1417ه،1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- عبد الكريم نملة، الرخصة الشرعية واثباتها بالقياس، ط2، 1420ه- 1999م، مكتبة الرشد، بيروت، لبنان.
عبد الله بن محمد بن حميد، هداية الناسك إلى أهم المناسك، ط7، 1398ه، دون ذكر مكان الطبع.
- العماري: فهد بن يحيى، المختصر في أحكام السفر ، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية 1429ه.

- القرافي أحمد بن إدريس ، الفروق وأنواء البروق في أنواء الفروق

- القاسم بن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق

- محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، ط1، 1419ه - 1998م، دار القلم، دمشق، سوريا ودار الفقه الإسلامي، جدة.

- محمد بن محمد المقري، القواعد، تح. ودرا. أحمد بن عبد الله، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

- الياقتي، رغداء بكور . "مفهوم العدة في الإسلام". هدي الإسلام . ع4، الأردن 1991م.

7) - المجامع الفقهية:

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورات 1-10 القرارات من 1- 97 بتنسيق وتع. عبد الستار أبو غدة، ط2، 1418ه -1998م، دار القلم،دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

8) - رسائل جامعية:

- أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية، ط5، 1404ه، 1984م، أصل الكتاب رسالة ماجستير في الفقه المقارن.

9) - كتب التراجم :

- بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1407ه، 1987م، المكتبة العصرية، بيروت لبنان.

- بن فرحون، الديباج المذهب، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).